

الفصل الثاني

أطراف عقد البيع الاستهلاكي

عقد البيع مثله مثل أي عقد، لا يتم إلا بين ذوي عقل، فضلاً عن رضا سليم ومحل وسبب غير مخالف للنظام العام والأدب، فإنه في مجال عقود البيع الاستهلاكية، ونظراً لغرض الحماية المقصودة، لا بد أن يكتسب طرفيه صفة معينة، ومن ثم يلزم علينا التعرض لصفة المشتري ألا وهو المستهلك في المبحث الأول، والبائع الذي يلزم أن يكون مهنيًا في المبحث الثاني، مع الإشارة إلى مفهومهما في الفقه الإسلامي وذلك في المبحث الثالث.

المبحث الأول: المستهلك

لأول وهلة قد يُظن أن مفهوم المستهلك واضح لا لبس فيه، إلا أنه وبصمت أغلب التشريعات عن تحديده، واختلاف الفقه بشأن مدلوله، وُضِعَ عليه هالة معينة من الغموض^{٢٨}، ومن هنا كان لزام علينا إيضاح هذا المدلول من جوانب اللغة والقانون توصلاً إلى الرأي المعتمد لدينا.

المطلب الأول: تعريف المستهلك لغة

يرجع مدلول المستهلك لغةً لمصدر "هلك" والمتبوع لمعنى هذا المصدر فيما يتعلق بموضوع بحثنا يستنتج أنها في مجملها تدور حول معنى استعمال الشيء أو التصرف فيه بحيث لا يبقى منه شيء، فقد ورد في

^{٢٨} عبد الباقي، عمر محمد. ٢٠٠٤. "الحماية العقدية للمستهلك". الإسكندرية: منشأة المعارف. ص ٢٠.

القاموس المحيط قوله "... واستهلك المال: أنفقهُ وأنفدَهُ..."^{٢٩}، وجاء في لسان العرب لابن منظور قوله "... واستهلك المال: أنفقهُ وأنفدَهُ... وأهلك المال: باعهُ..."^{٣٠}، وبهذا المعنى نصَّ المعجم الوسيط بقوله "... استهلك المال ونحوه: أنفقهُ أو أهلكهُ، ويُقال: استهلك ما عنده من طعامٍ أو متاعٍ..."^{٣١}، ويُعبَّر عن ذلك في اللغة الإنجليزية بكلمة "consume"، وفي اللغة الفرنسية بكلمة "consommer"^{٣٢}، ومن هنا يمكن القول: إنَّ المستهلك لغةً: هو مَنْ ينتهي عنده الشيء بحيث يستعملهُ أو يتصرفُ فيه بهلك أصله، فهل لهذا المعنى انعكاس على المعنى القانوني لمفهوم المستهلك.

المطلب الثاني: تعريف المستهلك قانوناً^{٣٣}

يلزمُ علينا التعرُّض لبحث الاتجاهات الفقهية لتحديد مصطلح المستهلك -فرعٌ أول- ومن ثمَّ تبيان موقف المشرع الليبي منه -فرعٌ ثانٍ- ولكن قبل ذلك كان لازماً بيان أهمية تحديد هذا المصطلح من الناحية القانونية.

أهمية تحديد مصطلح المستهلك

لعلَّ في تحديد وضبط مصطلح المستهلك من الناحية القانونية، أثرٌ كبيرٌ في تحديد مجال القواعد الخاصة بحمايته، فالقانون رقم (٢٣) لسنة (٢٠١٠م) بشأن النشاط التجاري، حُصِّصَ الباب الثاني من الكتاب الحادي عشر منه، لحماية المستهلك، سواء بالتزام البائع المهني بتبصير وإعلام المستهلك، أو

^{٢٩} الفيروز آبادي، مجد الدين مُجَدِّد بن يعقوب. المتوفى ٨١٧ هجري. ٢٠٠٥. "القاموس المحيط". تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة. بيروت: مؤسسة الرسالة. الطبعة الثامنة. فصل الماء. مادة (هلك). ط ٨. ص ٩٥٨.

^{٣٠} ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين مُجَدِّد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري. المتوفى ٧١١ هجري. د.ن. "لسان العرب". تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرين. القاهرة: دار المعارف. مادة (هلك). م ١٠. دار صادر. بيروت: ص ٥٠٣.

^{٣١} إبراهيم مصطفى وآخرون. ٢٠٠٤. "المعجم الوسيط". مصر: مجمع اللغة العربية. باب (الماء). مادة (هلك). ص ٩٩١.

^{٣٢} إبراهيم، عبد المنعم موسى. ٢٠٠٧. "حماية المستهلك دراسة مقارنة". بيروت: دار الحلبي الحقوقية. ص ٢٢.

^{٣٣} ونقصد بمصطلح القانون: القانون الليبي والفقه القانوني المقارن.

التزامه بسلامة الأخير من السلع والمنتجات الخطرة، وحمایته من الدعاية الكاذبة، وغيرها من نظم الحماية، وهي قاصرة على المستهلك، وعند فقد هذه الصفة في التعاقد، فإن القواعد العامة هي التي تُطبَّق، ومن ثمَّ تبرز الحاجة الملحة في تحديد مصطلح المستهلك، هذا وإنَّ في تحديد هذا المصطلح أثر في تسهيل أعمال النصوص القانونية ذات الصلة دون مشقة في تفسيرها أو في تطبيقها^{٣٤}.

الفرع الأول: الموقف الفقهي في تحديد مفهوم المستهلك

لم يشهد الفقه القانوني خلافًا على درجة كبيرة من الشدة حول تحديد مصطلح قانوني معين، مثلما شهد حول تحديد مفهوم المستهلك، فالتطور الاقتصادي والتكنولوجي كان له أثرًا كبيرًا في إضفاء المزيد من الغموض على هذا المفهوم، مما أدى إلى ظهور اتجاهين في الفقه، اتجاهاً يُصنِّق في مفهوم المستهلك -أولاً- واتجاهاً يُوسِّع في هذا المفهوم -ثانيًا- واتجاهاً يتبناه الباحث مع بعض الملاحظات -ثالثًا- على النحو التالي:-

أولاً: الاتجاه الفقهي القانوني المضيِّق لمفهوم المستهلك

وهو مذهب جماع الفقه القانوني^{٣٥}، والذي ينطلق أساسًا من حكمة وضع التشريع الحمائي للمستهلك في البدء، والمتمثلة في حماية الطرف الضعيف في العلاقة غير المتوازنة مع طرف آخر قوي يملك الإمكانيات الاقتصادية والفنية والتكنولوجية، وهذا الطرف الضعيف غالبًا ما يكون الإنسان العادي

^{٣٤} الصديق، منى أبوبكر. ٢٠١٣. "الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات". الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة. ص ١٤.

^{٣٥} زكريا خليل، مرجع سابق. ص ٨٤. رسلان، أنور أحمد. ١٩٩٨. "الحماية التشريعية للمستهلك" ندوة حماية المستهلك في التشريعة والقانون. الإمارات العربية المتحدة: جامعة الإمارات العربية المتحدة. الهاء. ص ٥. عمران، السيد محمد السيد. د.ت. حماية المستهلك أثناء تكوين العقد. الإسكندرية: منشأة المعارف. ص ٨. عبد الباقي، عمر محمد. ٢٠٠٤. الحماية العقدية للمستهلك. الإسكندرية: منشأة المعارف. بند ٣٠، ص ٢٢. هدى تركي. د.ت. الحماية المدنية الإجرائية للمستهلك. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية. ص ٢٦.

البيسط المتلقي الأخير للسلعة أو الخدمة، ولكن الملاحظ للدراسات السابقة لهذا الاتجاه أنها قد تطورت في بيان مفهوم المستهلك، بحيث أوضحت مقارنة للاتجاه الموسع في بيان هذا المفهوم.

فُقصد بالمستهلك وفقاً لهذا الاتجاه هو "مَنْ يملك بشكل غير مهني، سلعة استهلاكية مخصصة لاستخدامه الشخصي" ويُعاب على هذا الرأي أنه أُخرج فئة من المستهلكين هي أحوج ما تكون للحماية، ألا وهم من يعوّلهم المستهلك من أفراد عائلته، كما أُخرج من نطاق الحماية الخدمات^{٣٦}.

ولتلافي هذا القصور عرّفه البعض الآخر بأنه "كل شخص يتعاقد بقصد إشباع حاجاته الشخصية، أو العائلية" وعلى ذلك لا يكتسب صفة المستهلك، وفقاً لهذا المفهوم، مَنْ يتعاقد لأغراض مهنته، أو مشروعه^{٣٧}، فضلاً عن خروج الشخص المعنوي من ضمن طائفة المستهلكين^{٣٨}.

هذا وإن كان مفهوم الاتجاه الضيق، يحقق وضوحاً في معيار التمييز بين المستهلك وغيره من المتعاملين، ويطابق الغاية الحمائية من تشريعات حماية المستهلك، بحماية الطرف الضعيف والأقل كفاءة في الجوانب القانونية والاقتصادية والفنية والإدارية^{٣٩}، إلا أنه تعرّض للنقد بكونه يجرّم العديد من الأشخاص مستحقي الحماية، كما أنه ربط بين المعنى الاقتصادي والقانوني للمستهلك رغم عدم منطقيّة النتيجة لكون الاستهلاك ينطبق على الاستعمال غير المهني وينطبق على الاستعمال المهني^{٤٠}.

^{٣٦} الحبسي، أحمد بن حمود بن أحمد. ٢٠١٧. حماية المستهلك أثناء تنفيذ عقد البيع. القاهرة: دار النهضة العربية. ص ١٦.

^{٣٧} عمران، السيد محمد السيد. مرجع سابق. بند ٨. ص ٨.

^{٣٨} رحمه محمود علي. ٢٠١٨. الحماية المدنية والقضائية للمستهلك من الشروط التعسفية. مصر: مركز الدراسات العربية. ص ٢٠.

^{٣٩} مصطفى، خالد عبد المنعم إبراهيم. ٢٠١١. حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني. (رسالة دكتوراه). القاهرة: جامعة عين شمس. ص ١٣٦.

^{٤٠} المزيبي، غازي بن فهد بن غازي. ٢٠١٨. الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية. دار الكتاب الجامعي. الرياض: ص ١٠٦.

ثانياً: الاتجاه الفقهي القانوني الموسع لمفهوم المستهلك

نتج عن تطور مناحي الحياة الاقتصادية والتكنولوجية، أنه غير من الفكرة السائدة لنظرية العقد، بحيث إنه لم نعد أمام طرفين متكافئين ومتساويين، بل ظهر طرفٌ قويٌّ يتمتع بإمكانيات اقتصادية ومعرفية كبيرة، في مواجهة طرفٍ ضعيفٍ غير مدرك في أغلب الأحوال ظروف التعاقد وكنهه محله، مما أدى إلى اختلال التوازن العقدي والمعرفي للعقد^{٤١}.

وهو الأمر الذي حتّى بجانب من الفقه إلى التوسع في مفهوم المستهلك^{٤٢}، بحيث لم يعد يقصره على المفهوم السابق، فمد المفهوم ليشمل أكبر عدد ممكن من الأشخاص، ويُعتبر الرئيس الأمريكي السابق جون كينيدي عام ١٩٦٢ أول من نادى بحماية المستهلك بمفهومه الواسع، عندما أفاد بأنه لا توجد طبقتان من المستهلكين "كلنا مستهلكون" وإنَّ الشَّخص الطبيعي له صفة المستهلك في مناسبات عديدة منذ وجوده، حتى ولو كان يمارس من ناحية أخرى نشاطاً مهنيًا، فتكون له أعمال أخرى صفة المستهلك^{٤٣}.

ويعرّفه جانب من الفقه بأنه "مَنْ يتزود بسلع أو خدمات أيًا كانت وسيلة التعاقد لإشباع حاجياته الشخصية أو العائلية، إذ لم تتعلق بإعمال مهنته سواء كان شخصًا طبيعيًا أم اعتباريًا، وسواء كان مهنيًا أم لا"^{٤٤}.

^{٤١} داود، إبراهيم عبد العزيز. ٢٠١٤. عدم التوازن المعرفي في العقود الإسكندرية. دار الجامعة الجديدة. ص ٢٨. عسالي، عرارة.

٢٠١٤-٢٠١٥. التوازن العقدي عند نشأة العقد. (رسالة دكتوراه) الجزائر. جامعة الجزائر. ص ١٢٣.

^{٤٢} زكرياء، خليل، مرجع سابق، ص ٨١. شعباني، نوال. ٢٠١٢. التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش (رسالة ماجستير). الجزائر. جامعة مولود معمري، ص ٣١. بنداري، محمد إبراهيم. ١٩٩٨. "حماية المستهلك في عقد الأذعان" ندوة حماية المستهلك في الشريعة والقانون. الإمارات العربية المتحدة: جامعة الإمارات العربية المتحدة. د. ص ٣. إبراهيم، عبد المنعم موسى.

٢٠٠٧. حماية المستهلك. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية. ص ٢١. المزني، غازي بن فهد بن غازي. مرجع سابق. ص ١٠٩.

^{٤٣} خالد، كوثر سعيد عدنان. ٢٠١٦. حماية المستهلك الإلكتروني. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة. ط ٢. ص ٤٧.

^{٤٤} الحبسي، أحمد بن حمود بن أحمد. مرجع سابق. ص ٢٠.

ومن ثمَّ لا تشمل الحماية الشخص الطبيعي فحسب، بل تشمل الشخص المعنوي في تعاقداته خارج نطاق اختصاصه، كما تشمل الشخص المهني في ذات التعاقدات، ويضربُ الفقهُ مثلاً الطبيب الحاذق بمجال عمله، مَنْ علَّمه بطرق فحص المريض، وتشخيصه، ووصف الدواء الناجع وآثاره الجانبية وغيرها، ولكن لا تصل مداركه العلمية، عند شراءه لمنظار أمعاء، أو جهاز غسيل كلي؛ لأنَّ من قام بتصميمه وتصنيعه وإنتاجه وتسويقه وتوزيعه، مهندسون وفنيون ومتخصصون بصناعة الأجهزة الطبية، فهل عند شراء الطبيب لهذه الأجهزة يعامل بنفس معاملة صانعيها؟^{٤٥}.

ورغم أنَّ هذا المفهوم غير واضح الحدود، لكونه لا يعلم على وجه التحديد متى نقول إنَّ المهني يتعاقد داخل حدود اختصاصه أم خارجه، إلاَّ أنَّ الحقيقة أنَّ المهني قد يتواجد في بعض الظروف في وضع قليل الخبرة مثله مثل أي إنسان عادي، ومن ثمَّ يلزم شموله بالحماية القانونية^{٤٦}.

ثالثاً: الاتجاه المختلط في تحديد مفهوم المستهلك

باستقراء الآراء السابقة، تُقف على العديد من العناصر، فمن الفقه من يركز على الشخص المتعاقد وظروفه الشخصية والنفسية، ومنهم من على محل التعاقد وظروف التعاقد المادية، في تحديد المعالم القانونية للمستهلك، وكل ذلك معلوم بدءاً، من مفهوم النزعات المادية والشخصية التي تعصف بكامل البنيان القانوني لأيِّ دولة ما.

ومن هذا المنطلق، ولحكمة تشريعات حماية المستهلك من حمايته للطرف الضعيف، فإنَّ اتجاه في الفقه^{٤٧} يرى الدمج بين الاتجاهين، بحيث يسبغ صفة المستهلك على الشخص الطبيعي، ويمدها إلى

^{٤٥} عبد الباقي، عمر مجد. مرجع سابق. بند ٣٨، ص ٣١.

^{٤٦} المزيني، غازي بن فهد بن غازي. مرجع سابق. ص ١٠٩.

^{٤٧} شندي، يوسف. د.ت. "المفهوم القانوني للمستهلك، دراسة تحليلية مقارنة" مجلة الشريعة والقانون. الإمارات المتحدة: جامعة الإمارات العربية. ص ١٤١.

الشخص المعنوي والمهني متى وُجد في ظروف تماثل ظروف الشخص العادي إبان التعاقد، وهو أمرٌ يُترك تقديره للقضاء بصدد كل حالة على حدة، فالحكمة من وضع قوانين حماية المستهلك، يجب أن تؤخذ في عين الاعتبار في تحديد المستهلك.

وفي هذا تقول ليندة عبد الله "إنَّ الهدف من قانون حماية المستهلك هو محاولة إعادة التوازن إلى العلاقة التي تربط المستهلك بالمهني على أنه ينبغي ألا يقوم اعتقاداً بأننا أمام ضدين، يقوم القوي منهما باستغلال الأضعف، فكل ما في الأمر أنَّ المهني يكون على دراية تامة وذا خبرة واسعة في مجال نشاطه، مقارنة مع المستهلك العادي الذي يكون جاهلاً بكل تلك المعارف، مما يستوجب حمايته بقواعد تحقق الهدف المنشود، لأنَّ صفة المستهلك تنطبق - في النهاية - على كلِّ واحد منا بشكلٍ متتالٍ وفي مناسبات عديدة، لذلك فالقواعد المرصودة لحماية المستهلك، إنما لها وظيفة اقتصادية بحتة تحقق مصلحة الجميع"^{٤٨}.

الفرع الثاني: موقف المشرع الليبي من مدلول المستهلك

بداية أوردا مُجَّد علي رحمه، ووداد العيدوني، نص المادة الأولى من مشروع قانون حماية المستهلك الليبي الصادر بتاريخ ٢-٧-٢٠٠٨، والشاملة تعريفاً للمستهلك بقولها "كل شخص طبيعي أو اعتباري يشتري المنتج أو يتلقاه لغرض الاستهلاك الشخصي" خالصاً إلى تبني المشرع الليبي موقفاً وسطاً بإضفاء صفة المستهلك على الشخص الاعتباري.^{٤٩}

^{٤٨} عبد الله، ليندة. ٢٠٠٨. "المستهلك والمهني، مفهومان متباينان". الملتقى الوطني الأول حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي. المركز الجامعي بالوادي: معهد العلوم القانونية والإدارية. ص ٣٥.

^{٤٩} رحمة، محمود علي. مرجع سابق، ص ٣٤.

ويتقضي نصوص القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٠ بشأن النشاط التجاري، نجد أنّ المشرع الليبي قد غض الطرف عن وضع تعريف للمستهلك تاركًا ذلك للفقهاء والقضاء^{٥٠}، وحسنًا فَعَل؛ لكون التعريفات ليست من مهمة المشرع، كما أنّ خلو أي تشريع من التعريفات، يعطي مرونة لها أثناء التطبيق العملي.

المبحث الثاني: البائع المهني

وفي غمرة الهيجان التي شهدتها بدايات القرن المنصرم، من حمة حماية طائفة المستهلكين، والتي يقف خلفها الفئة الأكثر عددًا من السكان -المستهلكين- تناسى العالم الطرف الآخر من العملية القانونية، ألا وهو البائع المهني، والذي أضحي هو الآخر في مركز أشدّ حاجة للحماية، ومن ثمّ تدخل القضاء والمشرعين، لإعادة التوازن القانوني في العلاقة ما بين البائعين المهنيين والمستهلكين^{٥١}.

ولا يخلو مصطلح البائع المهني من غموض أيضًا، ومن ثمّ كان لزامًا علينا، بيان تعريفه -المطلب الأول- وشرائط اكتسابه لهذه الصفة -المبحث الثاني- وصور وأشكال هذا البائع -المبحث الثالث-.

المطلب الأول: التعريف بالبائع المهني

غنيّ عن البيان أنّ البائع المهني المقصود في هذه الدراسة، يختلف في مفهومه عن البائع التقليديّ، المبين أحكامه في القانون المدني، وقد نصت المادة (١٣١٠) من القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٠ بشأن النشاط التجاري، على صور البائع المهني، وهو من يتدخل في عملية التصنيع أو الإنتاج والتوريد والنقل والعرض، لحين وصول السلعة أو الخدمة للمستهلك، سواء أكان مصنِّعًا أو منتجًا أو موزعًا أو مستوردًا

^{٥٠} وعلى صعيد القضاء الليبي، فإنّه بالبحث والتقصي، فإننا لم نقع على حكم، يعطي مفهومًا للمستهلك، لحدّثة القانون التجاري الجديد، وللظروف الاقتصادية والسياسية التي تمر بها ليبيا حاليًا.

^{٥١} سرحان، عدنان إبراهيم، المهني، ٢٠٠٣. "المهني - المفهوم والانعكاسات القانونية-". جامعة الإسكندرية: مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية. ع الأول. ص ٦٠ وما يليها.

أو مصدرًا، لحسابه أو لحساب الغير، وهي أشكال وصور البائع المهني، والتي سوف نتعرض لها بالشرح في مبحث مستقل.

وعلى صعيد الفقه، فإنَّ خليل زكرياء، قد ذكر العديد من التعاريف الفقهية للبائع المهني، والتي تتباين بحسب اعتماد كل منها لمعايير وشروط اكتساب هذه الصفة^{٥٢}، وهو الأمر الذي جعلنا نتركها جانبًا اكتفاءً بإيضاح الشروط والمعايير المحددة للبائع المهني.

المطلب الثاني: شروط ومعايير اكتساب صفة البائع المهني

ليس كل عملية بيع لسلعة أو تقديم خدمة يكتسب أحد طرفيه صفة البائع المهني، فقد يجد شخص ما نفسه، مضطرًا للتخلص من أشياء يملكها عن طريق بيعها، ولا يُسمى بائعًا مهنيًا وإنَّ حقق ربحًا من جراء هذه العمليات، وإنما يُسمى بائعًا عرضيًا^{٥٣}.

هذا وقد استقر الفقه والقضاء على عدة معايير وشروط تميّز البائع المهني عن غيره من أشخاص القانون، ولعلَّ باستقراء هذه المعايير، نجد أنَّها شبيهة إلى حد ما مع الشروط المميزة للعمل التجاري، والتي تُضفي على شخص ما صفة التاجر^{٥٤}، ولا غرابة في ذلك فالبايع المهني هو في حقيقته تاجر، وعمله من الأعمال التجارية الأصلية، ولا يختلف عن التاجر العادي، إلا بتأثير تطور اقتصاد السوق، ومقدار ما يملكه من وسائل علمية وتكنولوجية، وما يوليه فيه المستهلك من ثقة.

وقد اختلف الفقه في تحديد المعايير المميزة للبائع المهني عن غيره، ويمكن إجمال هذه المعايير في الآتي:-

^{٥٢} زكرياء، خليل. مرجع سابق. ص ٤٦ وما يليها.

^{٥٣} زكرياء، خليل. مرجع سابق، ص ٤٥ وما يليها.

^{٥٤} من معايير العمل التجاري، والتي تميزه عن العمل المدني، معيار المضاربة وتحقيق الربح، ومعيار التداول، ومعيار المقاول، ومعيار الحرفة التجارية، ومعيار الباعث أو السبب غير المباشر لمباشرة العمل، وهي معايير لكل واحد منها جزء من الفاعلية في هذا التمييز، ولا يمكن الركون لمعيار واحد دون غيره، راجع في ذلك: صالح، باسم محمد. ١٩٨٧. القانون التجاري. د.م: جامعة بغداد. ص ٣٢ وما يليها.

أولاً: معيار إظهار الصفة المهنية

ويعني أنه على البائع المهني، إظهار الصفة الاحترافية والمهنية له للغير، بحيث إن الأخير يُولي هذه الصفة اهتمامه عند التعاقد معه^{٥٥}، هذا وإن كان أغلب الفقه لا يعتد بهذا المعيار، إلا أن المشرع الليبي أخذ بها استثناء لإضفاء صفة التاجر على شخص ما، بنص المادة السادسة من القانون رقم (٢٣) لسنة (٢٠١٠) بشأن النشاط التجاري، بقوله (يعد مزاولاً للنشاط التجاري، وإن لم يتخذ التجارة نشاطاً معتاداً له، كل من أعلن في الصحف أو النشرات أو أية واسطة أخرى عن المحل الذي أسسه، وفتحه للاشتغال بالمعاملات التجارية).

ثانياً: معيار الاحتراف

والذي يعني أن يباشر البائع نشاطه على وجه مستمر ومنتظم، بقصد الاستزاق والعيش منه^{٥٦}، وقد اختلف الفقه والقضاء في عدد مرات مباشرة النشاط حتى يُعتبر مهنيًا، فذهبت محكمة النقض الفرنسية، إنَّ عمليتين تكفيان لإضفاء صفة المهني على من يباشرها، بينما ذهبت إحدى محاكم الاستئناف بفرنسا، إلى أنَّ عملية واحدة تكفي لإضفاء هذه الصفة^{٥٧}.

ثالثاً: - معيار الربح

^{٥٥} سرحان، عدنان إبراهيم. مرجع سابق، ص ٦٣.

^{٥٦} حفيظة، بتقة. ٢٠١٣. الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك. (رسالة ماجستير). جامعة أكلي محمد اولحاج. البويرة. الجزائر: ص ٣٧.

^{٥٧} سرحان عدنان إبراهيم. مرجع سابق، ص ٦٣.

فيلزم أن يكون هدفُ البائع المهنيّ في تعامله مع طائفة المستهلكين تحقيق الربح، وهذا المعيار هو المعيار المميز للعمل التجاري^{٥٨}، ولا يلزم أن يحقق ربحًا بالفعل، بل قد يُصاب بالخسارة، فالمهم هو المقصد والهدف من التعامل، وهو ما يميزه عن عمل الجمعيات الخيرية، والتعاونية^{٥٩}.

رابعًا: التنظيم والسيطرة والتفوق

لعلّ هذا المعيار أو الصفة هي التي أوجبت على المشرعين والمنظمات الدولية التدخل للدود عن حقوق المستهلك، فالبايع المهنيّ يُفترض أن يكون متخصصًا بالخدمة التي يقدمها، وله القدرة الفنية والتنظيمية والسيطرة على الأشخاص التابعين له، بحيث يتسنى له الكشف على العيوب الخفية في الشيء المبوع أو الخدمة التي يقدمها، فالتخصص هو الصفة البارزة في هذا البائع، والمعززة بمعرفته بآليات التسويق، والإعلان التجاري، والاعتماد على وسائل الاتصال الحديثة، في تسويق منتجاته وخدماته^{٦٠}.

ومن وجهة نظر الباحث: فباستقراء المعايير السابقة، نلاحظ أنه لا يمكن بحالٍ من الأحوال التعويل على معيارٍ واحدٍ لتميز البائع المهني عن غيره من الباعين، فهذه المعايير تطرح في حقيقتها علاماتٍ ودلائل تُعين الباحث والقضاء في هذا التمييز، فلكل واحدٍ منها نصيبٌ من الحقيقة، ومن ثمّ يلزم أن يكون البائع المهنيّ - في نظرنا - متخصصًا ويمتلك الوسائل والإمكانات والأدوات في صورة مشروع، بحيث تمكنه من الإلمام التام بما تحتويه السلعة أو الخدمة من مزايا وسلبات، وهي صفة تُقيم الثقة فيه من طرف المستهلك، قاصدًا في الوقت نفسه المضاربة والربح بتعاقدته معه.

^{٥٨} حفيظة، بتقة. مرجع سابق، ص ٣٧.

^{٥٩} زكرياء، خليل. مرجع سابق، ص ٤٩.

^{٦٠} زكرياء، خليل، مرجع سابق، ص ٤٩، وسرحان، مرجع سابق، ص ٦٤.

المطلب الثالث: صور وأشكال البائع المهني

نصت المادة (١٣١٠) من القانون رقم (٢٣) لسنة (٢٠١٠) بشأن النشاط التجاري، على أنه (يجب على كل شخصٍ طبيعيٍّ أو اعتباريٍّ يُصنِّع أو يُنتِج أو يُوزِّع أو يُستورد أو يُصدِّر مُنتجًا، أو يتدخل في إنتاجه أو تصنيعه أو بيعه أو عرضه أو توزيعه لحسابه أو لحساب الغير...)، وهذه الصور على سبيل المثال لا الحصر، بحسب دلالة النص. ونعرض أهم الصور التي وردت في هذه المادة والتي لها أهمية اقتصادية على أرض الواقع.

أولاً: المنتج و المصنع

يعرّف الفقه المنتج أو الصانع بأنه هو "من يتولى الشيء حتى يُؤتي نتاجه أو المنفعة المطلوبة منه"^{٦١}، ويُعرّف عادل عميرات المنتج بأنه "كل شخصٍ طبيعيٍّ أو معنويٍّ يقدم منتجاتٍ طبيعيةً أو زراعيةً أو حيوانيةً أو صناعيةً للاستعمال أو للاستهلاك النهائي العام على سبيل الاحتراف"^{٦٢}، ويعرّفه كلاً من عدنان الشروفي و سهيلة فيصل عليوي، بأنه "الشخص الطبيعي أو المعنوي، والذي له دورٌ في صنع السلع والمنتجات حقيقةً أو حكماً"^{٦٣}.

^{٦١} المهيرات، غالب كامل. ٢٠١٨. التزام المنتج بالتبصير قبل التعاقد في العقود الإلكترونية". عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع. ص. ١٣٢.

^{٦٢} عميرات، عادل. ٢٠١٣. "نطاق مسؤولية المنتج". مجلة العلوم القانونية والسياسية. الجزائر: جامعة الوادي. ع. ٦٤. ص ٢١١.

^{٦٣} الشروفي، عدنان وعليوي، سهيلة فيصل. ٢٠١٥. "التزام المنتج بالإعلام وأساسه القانوني دراسة مقارنة". مجلة المحقق الخلي للعلوم القانونية والسياسية. العراق: جامعة بابل. السنة ٧، ع. ٥٣٨.

هذا وبعض التشريعات وفي مجال حماية المستهلك، لا تأخذ بالتعريف الضيق للمنتج سالف الذكر، بل تعتبر أن كل متدخل في عملية الإنتاج والتوريد والتسويق، لغاية وصول السلعة أو الخدمة للمستهلك منتجا، ومن ثم فقد عرّف عبد القادر الحاج، المنتج بأنه " الشخص الذي يعرض السلعة في السوق، ويحرص على وجود اسمه أو علامته أو أية علامة أخرى عليها دون سواها، حتى ولو لم يكن هو المنتج الحقيقي لها أو هو الذي يتولى الشيء حتى يُؤتي نتاجه أو المنفعة المطلوبة منه"^{٦٤}، وهذا المعنى الموسع للمنتج هو الذي أخذ به المشرع الليبي -فكما أشرنا سالفًا- أن صورَ البائع المهني في التشريع الليبي، واردة على سبيل المثال لا الحصر، فهي تتسع لدخول أي متدخل في العملية الإنتاجية والتسويقية.

فالصناعة هي عملية تحويل المواد الأولية إلى منتجات صناعية، قابلة للاستهلاك، أو على الأقل تدخل في صناعات أخرى من شأنها إشباع الحاجات الإنسانية، والصناعة قد تقوم بها مشروعات على قدر عالٍ من الكفاءة الفنية والمهنية، أو عن طريق صغار الصناع وأصحاب الحرف الصغيرة، الذين يعتمدون على قدراتهم الذهنية والجسدية^{٦٥}.

ولا يغيب عن بالنا: أن المنتج والصانع أقدر الأشخاص المتدخلين في العملية التسويقية، من حيث معرفته بالمنتج وخصائصه وما قد ينجم عنه من أضرار، ولامتلاكه المكن الإعلانية والتسويقية، بحيث يركن إليها المستهلك ويوليه ثقته، ومن ثم يُعتبر المسؤول الأول قبل المستهلك، ويقع على كاهله الالتزامات المتعلقة بسلامة مستهلكي منتجاته^{٦٦}.

^{٦٤} الحاج، محمد عبد القادر ١٩٨٢، مسؤولية المنتج والموزع، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٤٢، ذكرته سارة، قطرة، المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك، رسالة ماجستير، جامعة محمد لامين دباغن، الجزائر، عام ٢٠١٦-٢٠١٧، ص ٨.

^{٦٥} زكرياء، خليل. مرجع سابق. ص ٥٦.

^{٦٦} سميرة، زوية. د.ت. "الأحكام القانونية المستحدثة لحماية المستهلك المتعاقد". رسالة دكتوراه. الجزائر: جامعة مولود معمري. ص ١٦٣.

هذا وإنَّ المنتجاتِ وفي طريقها لطائفةِ المستهلكين تمر بمرحلتين، المرحلة الأولى: مرحلة الإنتاج وتبدأ من دخول وتحويل المواد الأولية في تركيب المنتج، وتنتهي بإخراجه في صورته النهائية وتجهيزه للتسويق، والمرحلة الثانية: وهي مرحلة التوزيع، وتبدأ من تاريخ استلام المنتج من الموزع أو المورد حين إيصالها لأيدي المستهلكين، وقد تقوم منشأة واحدة بكلتا المرحلتين، وقد تتدخل أكثر من منشأة في عملية الإنتاج والتوزيع.^{٦٧}

هذا ويُعتبر الصانع والمنتج، تاجرًا، بحكم الفقرتين (١، ١٩) من المادة (٤٠٩) من القانون رقم (٢٣) لسنة (٢٠١٠) بشأن النشاط التجاري، ومن ثمَّ تسري عليه أحكام هذا القانون، سواء من الناحية الموضوعية، أو من ناحية إجراءات الدعوى ووسائل إثباتها.

وتبرزُّ مسألة تحديد المنتج أو الصانع، في حالة تدخل أكثر من منشأة في عملية التصنيع، فالواقع الحالي أنَّ العملية الإنتاجية يتدخل فيها أكثر من مُنتج، فمثلًا صناعة السيارات، فمنتج يقوم بتصنيع المحركات، ومنتج ثانٍ يقوم بتصنيع الإطارات، ومنتج يقوم بتصنيع باقي القطع التي تلزم لهذه الصناعة.^{٦٨}

وهنا يتفقُ الفقه^{٦٩} على اعتبار المنتج النهائي والذي يضع اسمه على المنتج النهائي، هو المسؤول عما يحتويه المنتج من عيوب وما يشكله من خطر، بحسبان أنَّه أفضل الحلول التي تصب في مصلحة المستهلك، عندما تكون المسؤولية عن خطأ واجب الإثبات، ولا يضطر المستهلك للبحث عن المسؤول عن الخطأ، ودون سد طريقه في مسألة المسؤول الفعلي عن الخطأ والمنتج النهائي تضامنيًا.

^{٦٧} د المهيرات، مرجع سابق، ص ١٣٢.

^{٦٨} سميرة، زوية. مرجع سابق. ص ١٦٠.

^{٦٩} المهيرات، غالب كامل. مرجع سابق، ص ١٣٥، سميرة، زوية مرجع سابق، ص ١٦٠، زكرياء، خليل مرجع سابق، ص ٥٩.

ويجب التنويه هنا: أنّ الفقهَ اختلفَ في تحديدِ المنتجاتِ التي تشكل أساسًا لمسؤولية البائع المهنيّ، فذهب البعض إلى الاعتماد على معيار وسيلة الإنتاج، ومن ثمّ تقتصرُ المسؤوليةُ على السلع والخدمات التي تدخل الآلات الميكانيكية في إنتاجها، ومن ثمّ تُخرج المنتجات اليدوية وكل إنتاج طبيعي، بينما ذهب البعض الآخر إلى النظر لطبيعة المنتج في حد ذاته، فتقتصر المسؤولية على المنتجات ذات الطبيعة الخطرة دون غيرها، وهو المعيار المعتمد لدى الفقه القانوني، لكونه يشمل مظاهر متعددة لمسؤولية البائع، بحسبانه صاحب دراية فنية بالشيء المبيع، مما يُقوي مركزه أثناء التعاقد^{٧٠}.

ثانيًا: المستورد

نظّم أحكام الاستيراد والتصدير في ليبيا، الكتاب الثامن من القانون رقم (٢٣) لسنة (٢٠١٠) بشأن النشاط التجاري، من المواد (١١٩١ إلى ١٢٠٣)، حيث نصت المادة (١١٩٤) من ذات القانون على (يُسمح باستيراد كافة السلع والبضائع دون أي قيود كمية أو إدارية من قبل أدوات مزاوله النشاط التجاري المقيدة بالسجل التجاري التي من ضمن أغراضها نشاط التصدير والاستيراد، باستثناء السلع المحظورة). وأوجبت المادة التي تليها ضرورة مطابقة السلع والبضائع المستوردة للاشتراطات والمواصفات المعتمدة، وإحالة المادة (١٢٠٠) إلى اللائحة التنفيذية في تحديد الأحكام المنظمة لعملية الاستيراد والتصدير.

هذا وقد صدرت اللائحة التنفيذية لهذه الأحكام، بقرار صادر عن مجلس الوزراء رقم (١٨٨) لسنة (٢٠١٢)^{٧١}، حيث عرّفت المادة الأولى منها عملية الاستيراد بأنّه إدخال البضاعة إلى الدولة عبر المنافذ الجمركية، وبينت نوعي الاستيراد، الاستيراد الخاص بالنشاط التجاري، والاستيراد للاستعمال الشخصي

^{٧٠} زكرياء، خليل. مرجع سابق، ٥٨.

^{٧١} منشورة بالجريدة الرسمية، ع (٢) س(٢)، الموافق ٢٠١٣/٢/٢٦، ويعمل بها من تاريخ صدور اللائحة بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٢.

للشخص الطبيعي وعائلته، وبيّنت هذه اللائحة ضوابط الاستيراد والسلع المحظور استيرادها في المادة (١٤) منها، وأوجبت المادة التالية منها، على وجوب اشتمال السلع على البيانات الخاصة بها ومنها: اسم الشركة وبلد الصنع، وتاريخ الإنتاج والصلاحية، ونوعها ومكوناتها، وطريقة الاستخدام وتحولات الأمان والسلامة حسب طبيعة السلعة أو البضاعة، وبالنسبة للمواد الغذائية والأدوية والمبيدات، أرقام هوية دولية وفقاً لنظام التقييم العالمي الموحد، وبيّنت المادة (١٧) من ذات اللائحة الأحكام المنظمة لاستيراد السيارات المستعملة. وبيّن الملحق المرفق باللائحة السلع والبضائع الجائز استيرادها وإدخالها للقطن الليبي.

ويثير التساؤل هنا، عن مدى قيام مسؤولية المستورد قبل المستهلك المتضرر؟ هنا لا مندوحة في الإجابة بالإيجاب، سواء جلب المستورد مواداً كاملة التصنيع أو مواداً أولية أو سلعاً نصف مصنعة وقام بتصنيعها، فهنا يُعتبر منتج نهائي ويُفترض فيه العلم بمكونات هذا المنتج وما يُشكّله من خطر^{٧٢}.

ثالثاً: الموردون والوكلاء والممثلين التجاريين

لعلّ من حلقات اقتصاد السوق، هي إيصال المنتجات لأيدي المستهلكين، وقد يقوم بها المنتج أو الصانع نفسه عن طريق فروع أو شركات تابعة له، وتخضع لسُلطان الشركة أو إلى الشركة القابضة، وقد يقوم بها أشخاص طبيعيون أو اعتباريين مستقلين عن المنتج أو الصانع، في صورة مُوزعين أو مُوردين وممثلين ووكلاء تجاريين وبائعين تجزئة، وتشمل أيضاً الناقل التجاري.

عقد التوريد: عرّفت المادة (٥٣٦) من القانون رقم (٢٣) لسنة (٢٠١٠) بشأن النشاط التجاري، عقد التوريد بأنه (...عقد يلتزم بمقتضاه طرف بتقديم أشياء على فترات أو بصورة مستمرة لصالح طرف ثانٍ

^{٧٢} المهيرات، غالب كامل. مرجع سابق، ص ١٤٢.

مقابل ثمن معين)، فعقد التوريد: هو ذاك العقد الذي يتعهد بمقتضاه البائع - ويُطلق عليه المورد - بتقديم أشياء معينة على فتراتٍ دوريةٍ منتظمةٍ للمشتري، ويُطلق عليه طالبُ التوريد، في مقابل مبلغ معين من النقود، ومن أمثله، عقود توريد الأغذية والملابس والأدوات المدرسية للمدارس والمستشفيات أو توريد المواد الأولية للمصانع أو توريد الغاز أو المياه أو الكهرباء للمساكن^{٧٣}، فالمعول عليه هو دورية هذا العقد وتجدده مع الزمن، ويُنظر إلى فترات التسليم ككل في ظل عقد واحد، وهو من العقود التجارية.

أما الوكالة التجارية: فقد عرّفَت المادة (٤١٣) من ذات القانون، الوكيل التجاري بأنه (... هو الشخص الذي يقوم بأعمال تجارية لحساب الموكل باسمه، ولا تفترض مجانية التوكيل التجاري)، ولعل ما يُميّزها عن الوكالة المدنية، أنّ الوكيل التجاري يتعامل باسمه هو لا اسم الموكل، وإن كانت آثار العقد تنصرف للأخير، وتلعب الوكالة التجارية دورًا كبيرًا في اقتصاد السوق، فهي تُيسّر على المنتج توزيع منتجاته على نطاق واسع اعتمادًا على خبرة الوكيل التجاري، وبنفس الوقت تجنّبه المنافسة غير المشروعة ببقاء اسمه في طيّ السرية، ولها انعكاس إيجابي على طائفة المستهلكين، بكونها تكفل لهم من يتعاملوا معهم داخل وطنهم، مما يُوفّر لهم الثقة وسرعة تنفيذ العقد وشروط الضمان وإصلاح العيوب التي قد تظهر في المنتجات^{٧٤}، وعقد الوكالة التجارية عقدٌ تجاريٌّ مع ما يترتب على ذلك من آثارٍ تفرقه عن العقود المدنية^{٧٥}.

أما التمثيل التجاري: فقد عرّفته المادة (٤٣٦) من ذات القانون، بأنه (... عقدٌ يتعهد بمقتضاه طرفٌ القيام بإبرام عقود تجارية بصفة دائمة لحساب طرفٍ آخر في منطقة معينة نظير مكافأة)، فما يميزها

^{٧٣} فضلي، هشام. ٢٠١٣. الاتجاهات الحديثة في تنظيم العقود التجارية. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية الجديدة. ص ١٠٥.

^{٧٤} قرمان، عبد الرحمن السيد. ٢٠١٠. العقود التجارية وعمليات البنوك. المملكة العربية السعودية: مكتبة الشقري. ط ٢. ص ٥٧.

^{٧٥} أحمد، إبراهيم السيد. ١٩٩٩. العقود والشركات التجارية فقها وقضاء. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر. ص ٣٦.

عن الوكالة التجارية، هو أنَّ الممثل التجاري يعمل باسم الموكل وحسابه، وهي الصورة الغالبة في السلع المعمرة كالمركبات الآلية والأجهزة الكهربائية وغيرها، وقد يعمل الممثل التجاري في ظل مشروع بحيث يكون ممثلاً تجارياً لأكثر من مُنتج أو صانع.

هذا ويُفترض في كل ما ذكر إلمامهم وتخصصهم وخبرتهم بالسلع والخدمات المقدمة منهم، ومن ثمَّ تقوم مسؤوليتهم بحسبانهم متدخلين في العملية الإنتاجية والتسويقية.

رابعاً: الناقل التجاري

عرِّفت المادة (٥٧١) من القانون السالف، عقد النقل التجاري بأنه (النقل: عقد يلتزم الناقل بمقتضاه نقل أشخاص أو أشياء من مكان إلى آخر لقاء أجرٍ) فعقد النقل يُبرم بين شخصين هما الناقل من جهة، والمرسل في نقل البضائع أو الراكب في نقل الركاب من جهة أخرى^{٧٦}، وما يهمننا هو عقد نقل الأشياء والبضائع دون عقد نقل الأشخاص؛ لأنَّ الأخير لا يخضع لقواعد حماية المستهلك وذلك لدى الفقه، رغم أنه - في نظرنا- أنَّ الراكب في حقيقته مستهلكاً للخدمة المقدمة إليه من الناقل، ألا وهي النقل لعين المكان المتفق عليه، ومن ثمَّ يستفيد من القواعد الخاصة بحماية المستهلك.

وبينت المواد التالية للقانون السالف التزامات الناقل للأشياء والمرسل، فمن ضمنها أُلقت على عاتق الأخير التزام بذكر نوع الشيء المنقول ووزنه وحجمه وكيفية حزمه في وثيقة النقل، وأُعطت الناقل من عيوب التغليف أو التعبئة، إلا إذا قيل الناقل بعد علمه بسبب العيب، ومن ثمَّ تقوم مسؤولية الناقل قبل المستهلك إذ ما تطلَّب نقل المنتج بطريقة معينة لحفظه.

^{٧٦} طه، مصطفى كمال. د.ت النظرية العامة للقانون التجاري. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. ص ١٥٧.

المبحث الثالث: مفهوم المستهلك والبائع المهني في الفقه الإسلامي

التجارة، من أهم روافد اقتصاد أي بلد، وفي تعزيزها تحضت هذه البلاد، فهي أوسع ميادين النشاط البشري، وأدواتها في الواقع القانوني والشرعي أغلب العقود والمعاملات المالية الكائنة في بطون أمهات الكتب، والمتبوع فقه السيرة يجد أن المجتمع القرشي في جاهليته وإسلامه، يعتمد اعتمادًا كبيرًا على هذا الرافد الاقتصادي، فقال جل وعلا ﴿لَا يَلَابِفُ قُرَيْشٌ (١) إِلَّا فِيهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ (٢) فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (٣) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَأَمَّنَّهُمْ مِنْ خَوْفٍ (٤)﴾^{٧٧}، وهذا من إنعام الله عليهم، بأن يسر لهم سبل الأمن، فبلغت قوافلهم اليمن والشام، وأضححت معه مكة مركزًا تجاريًا مهمًا في العالم القديم، وفي العصر النبوي: نستذكر قصة زواج أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها برسول الله صلى الله عليه وسلم، عند اشتهاه بالصدق والأمانة، فاستأجرته على تجارتها ورحلاتها، وما شاع من معجزات في هذا الرحلت، وعند رجوع نبينا الكريم، ربحت تجارة أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها أضعاف مما كانت تربح من قبل، فرغبت في الزواج من رسولنا الكريم، فأرسلت إليه فوافق، مصادقًا لقوله تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا ٧٨﴾ كما اشتهر صحابة رسولنا الكريم بالتجارة^{٧٨}.

فضل التجارة

مما سلف تظهر عظمة التجارة والمشتغل بها، فحكمها مباح والأصل فيها الحلال والمشروعية، فقد وردت النصوص من الكتاب والسنة تحث على التجارة، وتبين فضلها وبركتها، والاستغناء بها عما في أيدي الناس، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ

^{٧٧} القرآن. قريش ١٠٦: ١-٤.

^{٧٨} القرآن. الفرقان ٢٥: ٢٠.

^{٧٩} عفانة، حسام الدين بن موسى. ٢٠٠٥. "فقه التاجر المسلم وآدابه". بيت المقدس: د.ن. ص ٢٦.

وَأَلَيْهِ النُّشُورُ^{٨٠}، وقال تعالى: ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخِرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^{٨١}، قال ابن كثير: "مسافرون في الأرض يبتغون من فضل الله في المكاسب والمتاجر"، وقال السيوطي: "هذه الآية أصل في التجارة".

ووردت العديد من الأحاديث النبوية في فضلها، فروى البخاري في صحيحه من حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكْفَى اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ^{٨٢}،^{٨٣}.

الهدف من التجارة:

فإن كان الهدف من التجارة في القانون الوضعي تحقيق أقصى درجات الربح، إلا أنه في التشريع الإسلامي الهدف الأساسي للتجارة هو جلب المصالح للعباد، وذلك بتقريب السلع لمن يحتاجها من الخلق، حفظاً للضرورات ورفعاً للمشقة عنهم وتيسيراً لحياتهم، فالهدف هو جلب المنفعة ودرء المفسدة، وهدف خاص ألا وهو تحقيق المصلحة الشخصية للتاجر، بطلب الحصول على الرزق الحلال الذي ينتفع به، ويعود بالخير على أفراد أسرته.

وفي باب المقاصد الشرعية وفقه الأوليات، فإن الصالح العام مُقدّم على الصالح الخاص، ومن ثمّ إذ ما تعارضت المصلحتان فُدِّمَ الصالح العام على المصلحة الخاصة، وهو ما يدعو إلى التزام جانب الصدق

^{٨٠} القرآن. الملك ٦٧: ١٥.

^{٨١} القرآن. المزل ٧٣: ٢٠.

^{٨٢} البخاري، مُجَدِّد بن إسماعيل. ٢٥٦ هجري، د.ت. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المعروف "بصحيح البخاري". تحقيق: عبد القادر شيبه الحمد. الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية. الجزء ١، رقم ٢٠٢١، ص ٥٦٥.

^{٨٣} الشقاوي، أمين بن عبد الله. د.ن. "التجارة والأسواق نصائح وأحكام". د.م. ص ٤ وما يليها.

في المعاملات، وحسن المطالبة، وحسن الوفاء، واتباع أحكام الله تعالى، في كل معاملة يتعامل بها الناس^{٨٤}.

وإن كان الأصل الحِلَّ في التجارة المشروعة، فإنَّها - كغيرها من النظم - فيها ضروبٌ من استعمال الحيلِ والكذبِ والخديعةِ، في ترويحِ السلعِ وإخفاءِ العيوبِ واستغلالِ قلوبِ المتعاملين^{٨٥}، ومن ثمَّ أولاهَا التشريعُ الإسلاميُّ قدرًا كبيرًا من الاهتمام، سواء في الجانب الخُلقي والتربية الإسلامية، أو في الجانب العملي، بالضرب على أيدي المتجاوزين أو بإبطال تصرفاتهم، راعية في ذلك جانب المستهلكين. ومن ثمَّ تقتضي دراستنا في هذا المبحث بيان المقصود بالمستهلك، أو على الأقل الكشف عن أماراته، التي تعين على تحديد شخصه في الفقه الإسلامي -المطلب الأول-، ومن ثمَّ التَّعرض للبائع المهنيِّ، أو تصوره في الفقه الإسلامي -المطلب الثاني-.

المطلب الأول: ماهية المستهلك في الفقه الإسلامي

قد يظن المتتبع للحركات النقابية لحماية المستهلك، وما أفرزت من قوانين، والتي أُصيب بِحمتها العالم في القرن الماضي، أنَّ الشريعة الإسلامية غائبةٌ عن تنظيم وحماية طائفة المستهلكين، وهو أمرٌ مردودٌ، فمن الإعجاز الإلهي أنَّ وسم هذه الشريعة بِسِمَةِ الخلودِ والتَّجددِ، فهي صالحةٌ في كل مكانٍ وزمانٍ، وتعدُّ الأحكام الشرعية بتعدد طرق الاستنباطِ من الأدلة الشرعية، بل إنَّ إعمال المقاصد الشرعية والحكمة الشرعية، فيه مُعينٌ لا ينضب لتغيُّر الأحكام بتغير الزمان والمكان^{٨٦}.

^{٨٤} الطنطاوي، محمود مجَّد. ١٩٩٨. "حماية المستهلك في الشريعة الإسلامية". ندوة حماية المستهلك في الشريعة والقانون. الإمارات العربية المتحدة: جامعة الإمارات العربية المتحدة. رقم (م). ص ٢.

^{٨٥} الشرنباصي، رمضان علي السيد. ٢٠٠٩. حماية المستهلك في الشريعة الإسلامية. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. ص ١٤.

^{٨٦} لعل من أهم أسباب تغييب الشريعة الإسلامية عن حكم معاملتنا اليومية، هو ما ابتلي به العالم العربي خاصة والإسلامي عامة، من استعمار غربي، وما جلبه من تشريعات وحدائثه الغريبة، بقوة سلاحهم، وبانهيار كاذب من بعض أطراف الشعوب الإسلامية، و ما أفرز

ولا يرتبط موضوع حماية المستهلك ببعث خاتم الأنبياء والرسل عليه الصلاة والسلام، بل هو من السنن الإلهية والفترة السليمة، فوجودها منذ بدء الخليقة، وهو واضح بقوله الله تعالى في سورة الرحمن ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ (٧) أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ (٨) وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ (٩)﴾^{٨٧}، والحسran والتطفيف في الميزان، كما يكون في الخروج عن العدل الإلهي والجور والظلم، يكون في صورته الملموسة على أرض الواقع بالغش والتطفيف في الميزان من قبيل التجار، وهو فعل قوم شُعَيْب عليه الصلاة والسلام، فما أهلكوا إلا بطغيانهم وهضمهم لحقوق المستهلكين، وهو ما يُسمى بشرع ما قبلنا كأحد أهم روافد الحكم الشرعي، بقوله تعالى في سورة هود ﴿وَالِي مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ۖ وَلَا تَنفُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ ۚ إِنِّي أَرَأَيْكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ (٨٤) وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُّفْسِدِينَ (٨٥) بَيَّيْتُ لِلَّهِ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ۚ وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ (٨٦)﴾^{٨٨}، فهو دليل واضح على أن رعاية جانب المستهلكين وحمايتهم على رأس المواضيع التي أولتها الشريعة الإسلامية بعنايتها^{٨٩}.

السبب في الطعن بالشريعة الإسلامية، من بعض الحاقدين والمشككين

عنه تغيير النظم القانونية لأغلب الدول الإسلامية في القرن المنصرم، وهو الأمر الذي تصدى له بعض علماء الأمة الإسلامية بالنقد والمقاومة، من أمثال الشيخ جمال الدين الأفغاني، والشيخ محمد عبده، فقد قال الشيخ جمال الدين الأفغاني (١٨٣٨-١٨٩٧) في هذا الوضع "إنَّ علاج الخلل إنما يكون برجوع الأمة إلى قواعد دينها... فهذا هو السبيل لبلوغ منتهى الكمال الإنساني... ومن طلب إصلاح الأمة بوسيلة سوى هذه فقد ركب بها شططاً، وجعل النهاية بداية، وانعكست التربية، ونظام الوجود، فينعكس عليه القصد، ولا يزيد الأمة إلا نحساً، ولا يكسبها إلا تعساً" ذكره محمد عمارة، في تقديمه لكتاب الشيخ حسين، محمد الخضر. ١٩٩٩. الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان. القاهرة: دار تحفة مصر. ص ٧.

^{٨٧} القرآن. الرحمن ٥٥: ٧-٩.

^{٨٨} القرآن. هود ١١: ٨٤-٨٦.

^{٨٩} سعد، إسلام هاشم عبد المقصود. ٢٠١٤. "الحماية القانونية للمستهلك بين القانون المدني والشريعة الإسلامية". الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة. ص ٨٠ وما يليها.

ولعلَّ -على الأقل في نظرنا- أنَّ السبب في الطعن الكاذبِ بجمودِ الشريعة الإسلامية عن مواكبةِ التطوراتِ الحاصلة في المجتمع، هو اختلافُ التربية العلمية، وطرقُ التفكيرِ ومنهاجهُ والتقنين، ما بين أهلِ الشريعةِ وأهلِ القانونِ، فبينما يدرسُ أهلُ الشريعةِ كُلِّ فرعٍ على حدة، ويضعُ الأبوابَ تلوَ الأبوابِ، دونما محاولة منه لربطِ المتشابه منها في أصلٍ واحدٍ مُشترك، نجدُ أهلَ القانونِ يهتمون بالقواعد العامة، ويُرجعونَ كُلَّ فرعٍ لأصله العام، فالمشكلةُ هي مشكلةُ صياغةِ وبناءِ ومنهاجِ، وليست مسألة عقمِ وجمودِ، وهذا ليس بعيبٍ ولا يسم شريعتنا الغراء بنواقص القانون.

وهو الأمرُ الذي انبرى له بعض العلماء، محاولين دراسة الشريعة الإسلامية، على نسق التنظيمِ الفكري للقوانين الوضعية، وعلى رأسِ هؤلاء العلماء كلاً من العلامة الدكتور "عبد الرزاق أحمد السنهوري" رحمه الله تعالى، والشيخ الدكتور "مصطفى الزرقا" رحمه الله تعالى.

حيث يقول "عبد الرزاق أحمد السنهوري" رحمه الله تعالى في ذلك "... ففي هذه الشريعة عناصر لو تولتها يد الصياغة، فأحسنَت صياغتها، لصنعت منها نظريات ومبادئ لا تقل في الرقي وفي الشمول عن مساية أخطر النظريات الفقهية التي تلتقاها اليوم عن الفقه الغربي الحديث وأتيتُ بأمثلة أربعة، اضطرت إلى الاقتصار عليها لضيق المقام؛ يُدرك كُلُّ مطلعٍ على فقه الغرب أنَّ من أحدث نظرياته في القرن العشرين، نظرية التعسف في استعمال الحق، ونظرية الظروف الطارئة، ونظرية تحمل التبعة، ومسؤولية عدم التمييز، ولكل نظرية من هذه النظريات الأربع أساس في الشريعة الإسلامية لا يحتاج إلى الصياغة والبناء، ليقوم على أركان قوية، ويسامي نظرية الفقه الحديث" لينتهي بعد سرد هذه النظريات في الشريعة الإسلامية، إلى القول "... أبعد من ذلك نشك في أنَّ الشريعة الإسلامية، حتى في حالتها الراهنة، لا تشتملُ على العناصر التي تُؤهلها للحياة والتطور، فما بالناس لو فتحنا باب الاجتهاد من جديد واستفدنا

من أكثر المصادر مرونة في الشريعة الإسلامية وهو مصدر الإجماع، فسرنا بالشريعة الإسلامية كما سار

بها أجدادنا أشواطاً بعيدة، وأعدنا لها جدتها، وأبرزناها في ثوب قشيب؟^{٩٠}.

وبصدد حماية المستهلك، فقد مر بنا سألنا مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بالتجارة، وبيان فضلها،

والحث على العمل بها، وإرساء القواعد الكفيلة بوضعها على مبادئ النزاهة والشرف، وهو ما يقودنا إلى

محاولة تلمس ماهية المستهلك في هذه الشريعة الغراء، وذلك بإبراز المسلك أو الخط العام الذي انتهجته

في حماية المستهلك - فرع أول - وصولاً إلى بيان المقصود بالمستهلك في ظل أحكام الشريعة الإسلامية

فرع ثان.

الفرع الأول: المسلك العام لحماية المستهلك في ظل الشريعة الإسلامية

فالمتمتيع لتاريخ نشأة القوانين الخاصة بحماية المستهلك في العصر الحديث، يجد أنها جاءت كرد فعلٍ

لِعُلُوِّ مبدأ سلطان الإرادة، وما ينتج عنه من قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، ولو كان فيه حيقاً وظلماً

لأحد المتعاقدين، ولو اختلَّ المركز التعاقدى لهؤلاء المتعاقدين، ولذا شهد العالم في القرن المنصرم تدخلات

تشريعية، تحد من غلو هذا المبدأ، مؤثراً تأثيراً كبيراً في نظرية العقد في الفقه القانوني^{٩١}.

^{٩٠} السنهوري، عبد الرزاق أحمد، مقال بعنوان "من مجلة الأحكام العدلية إلى القانون المدني العراقي وحركة التقنين المدني في العصور الحديثة"، نشر بمجلة القضاء العراقية، السنة الثانية، العددان الأول والثاني، مايو ١٩٣٢، كتاب بعنوان "مقالات وأبحاث الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري" مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، عدد خاص، تجميع وتقديم كلا من الدكتور نادية عبد الرزاق السنهوري، والدكتور توفيق مُجَّد الشاوي، بتكليف من كلية الحقوق بجامعة القاهرة، بمناسبة الاحتفالات بمرور مائة عام على مولده، الجزء الأول، ١٩٩٢، ٣٣٤ وما يليها.

^{٩١} لخضر، حليس. ٢٠١٦. مكان الإرادة في ظل تطور العقد. (رسالة دكتوراه). الجزائر: جامعة أبي بكر بلقايد. تلمسان. ص ١٦٣.

وهو الأمر المفروض في الإسلام، فلم يجعل الإسلام للأفراد الحرية المطلقة لإبرام ما يشاءون من

العقود والشروط، بل قيّدت حرية التعامل، ووضعت القواعد وفصلها الفقهاء في إطار روح الإسلام العامة^{٩٢}.

وعلى صعيد حماية المستهلك، فلا يختلف مسلك الحماية هنا عن المسلك العام لصون التجارة سالف الذكر، ومن ثمّ توجّب علينا بيان حماية المستهلك من المنظور الأخلاقي والديني في الإسلام - أولاً - وانعكاس ذلك على حمايته في الجانب العملي - ثانياً -.

أولاً: حماية المستهلك في ظل القواعد الأخلاقية والدينية في الشريعة الإسلامية

من خصائص الشريعة الإسلامية، عندما تتصدى لأي مسألة لا تنطلق من العدم، وتضع حكماً لها، مثل القوانين الوضعية^{٩٣}، بل تنطلق من قواعد أخلاقية ودينية تربوية، وصولاً إلى غرسها في الفرد المسلم، بحيث تُكوّن أسلوباً وقائياً، ووصولاً لخلق مجتمع إسلامي قويم، فإن لم يكف ذلك تدخّل الجانب الجزائي سواء أكان مدنياً أو عقابياً، وهو المسلك العام لحكم أي مسألة.

وفي هذا يقول رابع بن غريب "... وقد ترتّب على الصلة الوثيقة بين القانون والدين في الشريعة الإسلامية عظمة وهاء مرونة، وحلّصتها من الشكليات الجامدة التي سيطرت على نظم كثيرة، مما أدى إلى نشوء العديد من النظريات القانونية القائمة على أساس الأخلاق في الشريعة الإسلامية مثل: نظرية

^{٩٢} القاضي، عبيد مجّد إبراهيم، ١٩٩٨. "حماية المستهلك في الشريعة والقانون". ندوة حماية المستهلك في الشريعة والقانون. الإمارات العربية المتحدة: جامعة الإمارات العربية المتحدة. (ز). ص ١.

^{٩٣} لا نقصد بأن القانون الوضعي لا يعالج واقعاً ملموساً، سواء بإزالة آثاره السلبية، أو بالوقاية منها مستقبلاً، ولا إنّ الكثير من قواعده مستمدة من قواعد الأخلاق والدين، لكن من ثوابت السياسة التشريعية في القوانين الوضعية، إن الأخلاق لا ترقى لمصاف القوانين من حيث قوة الجزاء المترتب على مخالفتها.

التعسف في استعمال الحق، ونظرية الضرورة، كما عمّلت الشريعة الإسلامية انطلاقاً من المبادئ

الأخلاقية إلى حماية الطرف الضعيف فنجدها مُحَرَّم الربا والإثراء على حساب الغير^{٩٤}.

وقد تَضَمَّنَ الإسلامُ العديد من القواعدِ والتُّنْظِمِ التربوية والأخلاقية والدينية التي تُعزِّزُ حمايةَ المستهلك،

وذلك على النحو التالي:-

١- منهاج التربية الإسلامية: يعتمد الإسلام في حماية المستهلك على أسلوب تربية وتنشئة الفرد المسلم

على مبادئ الإسلام وأخلاقه، وأن يُعزَّزَ فيه الرقابة الذاتية المستندة على الخوف من الله تعالى، والسَّعي

لمرضاته، بحيث تُشكِّلُ سلاحاً فعالاً وقائياً في حماية طائفة المستهلكين^{٩٥}.

٢- منهاج التعليم والتفقه في الدين: فتعلَّم أحكام التجارة وعلى ما استقرَّ عليه الفقه فَرَضَ عين على

كل مَنْ أَرَادَ أَنْ يَمْتَهِنَ هذا المجال من العمل، فقد رُوِيَ عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله:

"لَا يَبِيعُ فِي سُوْقِنَا إِلَّا مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ"، وقد رُوِيَ عن سيدنا عمر رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ مَنْ وَجَدَهُ فِي

السوق وهو لا يعرف أحكام البيع والشراء، وقال الشيخ أحمد محمد شاكر مُعلِّقاً على هذا الأثر "نعم: حتى

يَعْرِفَ مَا يَأْخُذُ وَمَا يَدَعُ، وَحَتَّى يَعْرِفَ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ، وَلَا يُفْسِدُ عَلَى النَّاسِ بَيْعَهُمْ وَشَرَايَهُمْ بِالْأَبَاطِيلِ

وَالْأَكَاذِيبِ، وَحَتَّى لَا يَدْخُلَ الرِّبَا عَلَيْهِمْ مِنْ أَبْوَابٍ قَدْ لَا يَعْرِفُهَا الْمُشْتَرِي، وَبِالْجُمْلَةِ: لِتَكُونَ التِّجَارَةُ تِجَارَةً

إِسْلَامِيَّةً صَحِيحَةً خَالِصَةً، يَطْمَئِنُّ إِلَيْهَا الْمُسْلِمُ وَغَيْرَ الْمُسْلِمِ، لَا غِشَّ فِيهَا وَلَا خِدَاعًا".

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "مَنْ ابْتَجَرَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَقَّهَ ارْتَبَطَ فِي الرِّبَا، ثُمَّ ارْتَبَطَ، ثُمَّ

ارْتَبَطَ" أي: وقع في الربا، وقال الإمام الشوكاني "التَّفَقُّهُ فِي الدِّينِ مَأْمُورٌ بِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَفِي

^{٩٤} بن غريب، رابح. مرجع سابق. ص ١٣٩.

^{٩٥} عبد الباقي، ، عمر مُجَدِّد. مرجع سابق. ص ٥٦.

صحيح الأخبار عن رسول الله ﷺ وليس ذلك خاصاً بنوع من أنواع الدين، بل في كل أنواعه، فيندرج تفهّمه التاجر للتجارة تحت الأدلة العامة".

ومن هنا يظهر لنا أنّ تعلّم أحكام التجارة فرض عينٍ بحقّ التجار؛ لأنّ صحة أعمالهم التجارية متوقفة على العلم بها^{٩٦}، ففي علم التاجر بالأحكام الشرعية للمعاملات المالية صوتاً للمستهلك، من مَعَبَةٍ جهله، أو بتعزيز الوازع الديني في عدم إقدامه على ما يضرّ بحقوق المستهلك^{٩٧}.

٣- التزام جانب الصدق في المعاملات: لعلّ فضيلة الصدق من أهمّ الفضائل التي تُميّز المؤمن عن غيره من المنافقين، فالصدق دليل الإيمان ولباسه، ولُبُّه وروحه، وقد تعدّدت آيات الصدق في كتاب العزيز الحكيم، فمنها قوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾^{٩٨}، وقوله ﴿وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾^{٩٩}.

وعن أبي سعيد الخدري أنّ رسول الله ﷺ قال: ﴿التاجر الأمين الصدوق مع النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين﴾^{١٠٠}، وعن أبي هريرة ﴿أنّ النبي -ﷺ- مرّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا

^{٩٦} عفانة، حسام الدين بن موسى. مرجع سابق، ص ١٠ وما يليها.

^{٩٧} الشرنباصي، رمضان علي السيد. ١٩٨٨. "الضوابط الشرعية لحماية المستهلك". مجلة الشريعة والقانون. الإمارات المتحدة: جامعة الإمارات العربية. ع ٦٤. ص ٣٦ وما يليها.

^{٩٨} القرآن. التوبة ٩: ١١٩.

^{٩٩} القرآن. الشعراء ٢٦: ٨٤.

^{١٠٠} الترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، ٢٩٧ هجري. الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. مصر: شركة ومكتبة مصطفى الحلبي. الجزء الثالث، رقم ١٢٠٩، ٥٥٦.

جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس، مَنْ عَشَّ فليس مني^{١١١}، والعديد من الآثار النبوية الشريفة التي تنهى عن الكذب والخداع في المعاملات التجارية.

ولعلَّ في صدقِ التاجرِ وتحريره في كلِّ معاملاته، أكبرُ ضمانٍ للمستهلك، في عدمِ استغلالِ جهله وضعفه الاقتصاديِّ والمعرفيِّ للسلعة أو الخدمة المقدَّمة، وفيه التزامُ التاجرِ بتبصيرِ المستهلك بما في السلعة من مواصفاتٍ، وهو ما سوف نتطرقُ إليه بالتفصيل في الفصول القادمة بإذن الله تعالى.

٤- **الوفاء بالعهود والالتزامات:** وهو مترتبٌ على نتيجة الصدق، وقال جلَّ وعلا ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُجْلِي الصَّيِّدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾^{١٠٢}، وقوله أيضاً ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾^{١٠٣}، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِيَ خَانَ"^{١٠٤}.

٥- **عدم أكل أموال الناس بالباطل:** قال الله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَذُلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^{١٠٥}، وقوله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ

^{١٠١} الألباني، مُجَدِّدُ نَاصِرِ الدِّينِ. ١٤٢٠هـ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث مزار السبيل، الطبعة الثانية، ١٩٨٥، الجزء ٥، رقم ١٣١٩، ص ١٦١. وقال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى "أخرجه مسلم (٦٩/١) والسياق له وأبو عوانة في صحيحه (٥٧/١) وأبو داود (٣٤٥٢) والرواية الثالثة له، والترمذي (٢٤٧/١) والثانية له، وابن ماجه (٢٢٢٤) والطحاوي في "مشكل الآثار" (١٣٤/٢) وابن الجارود (٥٦٤) والرواية الرابعة له، وكذا الحاكم (٨/٢ - ٩) وله الخامسة أيضاً والبيهقي (٣٢٠/٥) وأحمد (٢٤٢/٢) وأبو يعلى في "مسنده" (ق ٢/٣٠٤) من طرق عن العلاء به. وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه".

^{١٠٢} القرآن. المائدة: ٥: ١.

^{١٠٣} القرآن. الإسراء: ١٧: ٣٤.

^{١٠٤} العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. ت ٨٥٢ هجري. ١٩٧٩. فتح الباري في شرح صحيح

البخاري. بيروت: دار المعرفة. الجزء الأول. رقم ٣٣، ص ٨٩.

^{١٠٥} القرآن. البقرة: ٢: ١٨٨.

كَانَ بِكُمْ رَجِيمًا^{١٠٦}، فالنص نصًا عامًا لجميع المؤمنين، وأكل أموال الناس بالباطل يشمل جميع ضروب التعامل لم يأذن الله بها أو منهي عنها، كالغش والرشوة والربا واحتكار الضروريات لغاية غلاء سعرها، وقد قيّد الشارع الحكيم النص بأن تكون التجارة عن تراضٍ بين المتعاملين، بكشف عيوبها أو ما ينقص من ثمنها أو ما تشكّله محالها من أخطارٍ قد تصيب المتعاملين بها، وفي هذا دليلٌ واضحٌ أنّ الشريعة الإسلامية لها قصبُ السبق في نظم حماية المستهلك.

٦- الالتزام بقاعدة أن لا هدر في العمل، وأنّ عمل العامل مرصود محكوم عليه: وهذا ما ينص عليه الشارع الحكيم في العديد من آياته بقوله ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ^{١٠٧}﴾، وقوله ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا^{١٠٨} وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ^{١٠٩}﴾.

ومن ثمّ يستبان لنا أهمية العمل بل يُوجب الإخلاص والإتقان في العمل ومراقبة الله فيه، وهي رقابة صارمة شديدة يتفرّد بها عالم الغيب والشهادة الذي لا تخفى عليه خائنة الأعين ولا مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء^{١٠٩}.

٧- الالتزام بمبدأ الأخوة بين المؤمنين في الإسلام: قال الله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ^{١١٠} وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (١٠)﴾^{١١٠}، وقد وردت الأحاديث الكثيرة في هذا الباب، فعن أنس بن مالك، أنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ﴿لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا

^{١٠٦} القرآن. النساء ٤: ٢٩.

^{١٠٧} القرآن. النساء ٣: ١٩٦.

^{١٠٨} القرآن. غافر ٤٠: ٤٠.

^{١٠٩} الكبيسي، حمد عبید. ١٩٩٨. "دور الشريعة الإسلامية في حماية المستهلك". جامعة الإمارات العربية المتحدة. كلية الشريعة والقانون.

رقم ب، ص ٤.

^{١١٠} القرآن. الحجرات ٤٩: ١٠.

عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ﴿١١١﴾ ، وفي صحيح البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ ﴾ ^{١١٢} ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ، كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ ^{١١٣} ، فَإِنْ كَانَ هَذَا مَبْدَأً مَفْرُوضًا، فكيف يتصور أن يكون المرء غاشيًا لأخيه مخادعًا له ومدلسًا عليه ^{١١٤} .

٨- **حماية المستهلك من نفسه:** لم يكتفِ الشارح الحكيم مما سلف من مبادئ وتوجيهات لحماية المستهلك، بل اهتم بالأخير نفسه، فقد يكون سبب الإضرار الحاصل به بيده لا بيد التاجر، فقال عز وجل في ذلك ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ ^{١١٥} ، وقال أيضًا ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ ^{١١٦} ، وفي هذا

^{١١١} مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت ٢٦١ هجري. ١٩٩١. صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ، الجزء ٤. كتاب البر والصلة والآداب. رقم ٢٣، ص ١٩٨٣.

^{١١٢} البخاري، محمد بن إسماعيل، ت ٢٥٦ هجري. د.ت. الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المعروف (بصحيح البخاري). تحقيق: محب الدين الخطيب. القاهرة: المطبعة السلفية. الطبعة الأولى. الجزء ٢. باب "فصاح المظالم" ، رقم ٢٤٤٤، ص ١٩٠. ورواه أحمد، والترمذي.

^{١١٣} بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني، ت ٢٤١ هـ. ٢٠٠١. مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط - وآخرون. د.م. مؤسسة الرسالة. الجزء ٩. رقم ٥٦٤٦، ص ٤٦٣، ورواه البخاري (١٢٨/٣)، ومسلم (١٩٩٦/٤)، وأبي داود (٢٧٣/٤)، والترمذي (٣٤/٤)، وابن حبان (٢٩١/٢).

^{١١٤} الكبيسي، حمد عبيد. مرجع سابق. رقم ب، ص ٥.

^{١١٥} القرآن. الفرقان: ٢٥: ٦٧.

^{١١٦} القرآن. الأعراف: ٧: ٣١.

توجه فريد لم تألفه باقي النظم القانونية، وهو الرقي بفهم المستهلك للحاجيات الضرورية لمعاشه دون إسراف أو تقتير.

ويُجمل لنا عبد الحميد عبد اللطيف القوي في رسالته، هذه المبادئ القائم عليها التعامل الإسلامي، والناבעة - في نظره - من مبدأ حسن النية في المعاملات المالية، في ستة مبادئ أو مظاهر وهن:

الوفاء، والصدق، والأمانة، والإخلاص، والتعاون، وانتفاء التعسف في استعمال الحق^{١١٧}.

فإن كان هذا الحال في باب الأخلاق والتربية والدين، فإن ما جاءت به الشريعة الإسلامية كفيلة بأن تُشكل رادعاً وسداً منيعاً لأي فعل قد يضر بالمستهلك، كمظهر من المظاهر الحماية الوقائية والسابقة له، إلا أن هناك من لا يكتفي بهذه القواعد ويقع في المحذور، ومن هنا تولت هذه الشريعة إيقاع الجزاء الديني على المنتهك لقواعدها على التفصيل التالي.

ثانياً: حماية المستهلك في ظل قواعد المعاملات المالية وما تفرضه من جزاءات

كما أسلفنا أن الشريعة الإسلامية لا انفصام فيما تقره من مسائل أخلاقية ودينية، عما تفرضه في الجانب العملي والواقعي، الذي يجب أن يتطابق ويتماشى مع تعاليم الإسلام وأخلاقه، ومن ثم فقد تصدى الفقه لحكم العديد من المسائل التي في التهاون بها إضرار بين المستهلكين -أ-، كما أعطى الحق لولي الأمر التدخل لحماية هؤلاء إذ ما تعنت أو تجاوز التجار أخلاقيات التجارة الإسلامية -ب^{١١٨}.

أ- حماية المستهلك في ظل أحكام المعاملات المالية

^{١١٧} القوي، عبد الحميد عبد اللطيف. ٢٠١٠. "حسن النية وأثره في التصرفات في الفقه الإسلامي والقانون المدني" الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. ص ٤١٦ وما يليها.

^{١١٨} نوه هنا أننا سوف ندرس هنا جميع النظم الموضوعية والإجرائية الخاصة بحماية المستهلك في ظل الشريعة الإسلامية على سبيل الإيجاز، تاركين ما يتعلق بدراستنا منها لفصول قادمة.

تعددت أشكال وصور حماية المستهلك في ظل أحكام المعاملات المالية الإسلامية، واتخذت صوراً لممارسات غير مشروعة. صادرة عن بعض التجار على النحو التالي:-

١- الاحتكار

لعل من الإفرازات السلبية لاقتصاد السوق، أنَّ خلق مجموعات في شكل مشروعات كبيرة -مثل الشركات القابضة- غايتها الأساسية الكسب، ووصل بها الحال إلى أن تُسيطر على السلع والخدمات الضرورية لمعاش الناس أو على الأقل أن تُبرم اتفاقات ضمنية مع غيرها من المنافسين -ومثالها اتفاق وقيادة الائتمان والكارتل - بحجب هذه السلع والخدمات عن الجمهور لغاية ارتفاع أسعارها، وهو ما يسمى شرعاً "الحكر" وهو ما ينعكس سلباً على المستهلك، بارتفاع أسعار السلع والخدمات، وزيادة إنفاق الأخير عليها، فضلاً عن الأضرار التي تُصيب الاقتصاد القومي^{١١٩}، فهو صنيع "يعتبر في نظر الإسلام مصادرة لحق الجماعة ومعوقاً لمقصد التداول ووصول منافع الأموال للناس لسد ضرورياتهم وحاجياتهم من الطعام واللباس وغيرها"^{١٢٠}.

والحكر: لغة: "الظلم، وإساءة المعاشرة ... وبالتحريك: ما احتكر، أي احتبس انتظاراً لغلائه..."^{١٢١}.

واصطلاحاً: هو حبس الطعام تربصاً به للغلاء، وقيل هو حبس السلع عن البيع فالاحتكار يعني منع السلع وحبسها عن الأسواق رغبةً من التجار أو المنتجين في رفع أسعارها^{١٢٢}.

^{١١٩} أحمد، محمد، محمد أحمد أبوسيد، ٢٠٠٤. حماية المستهلك في الفقه الإسلامي. بيروت. لبنان: دار الكتب العلمية. ص ١٢٦.

^{١٢٠} الحسن، خليفة بابكر، ١٩٩٨. "دور حماية المستهلك في الشريعة الإسلامية". ندوة حماية المستهلك في الشريعة والقانون. الإمارات العربية المتحدة: جامعة الإمارات العربية المتحدة. رقم (د). ص ٧.

^{١٢١} الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. القاموس المحيط. لفظ حكر. مرجع سابق. ص ٣٧٨.

^{١٢٢} د أحمد، محمد محمد أحمد أبو سيد، مرجع سابق، ص ١٢١.

وعرفه فتحي الدين بقوله "الاحتكار هو حبس مالٍ أو منفعةٍ أو عملٍ، والامتناع عن بيعه وبذله حتى يغلو سعره غلاءً فاحشاً غير معتاد، بسبب قلته، أو انعدام وجوده في مضافه، مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه"^{١٢٣}.

واتفق الفقهاء على تحريم فعل الاحتكار، فقد روي عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه، أنَّ معمرًا بن عبد الله بن نضله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ احتكر فهو خاطئ»^{١٢٤}، وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله ﷺ، قال «مَنْ احتكر طعامًا أربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى وبرئ الله تعالى منه، وأبما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعٌ فقد برئت منهم ذمة الله»^{١٢٥}، وما أخرجه ابن ماجه في سننه، عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ احتكر على المسلمين طعامهم ضربته الله بالجدام والإفلاس»، فهذه الأحاديث دلت دلالة لا لبس فيها على تحريم فعل الاحتكار^{١٢٦}.

ففعل الاحتكار فيه أكبر ضرر على المستهلكين، بحبس السلع والخدمات عنهم، والخروج عن قاعدة العرض والطلب المسيرة لاقتصاد السوق، وفي تحريمه والضرب على يد المحتكرين تعزيزًا للحماية المفروضة للمستهلك.

٢- الغش والتدليس

^{١٢٣} أبو رقيه، ماجد. ١٩٨٨. الاحتكار دراسة فقهية مقارنة. جامعة الكويت: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية. السنة الخامسة. العدد الثاني عشر. ص ١٩٠.

^{١٢٤} البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي. ت ٥١٦هـ. ١٩٨٣. شرح السنة والمعروف بسنن البغوي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش. دمشق: المكتب الإسلامي. الطبعة ٢. الجزء ٨. رقم ٢١٢٦، ص ١٧٨، ومسلم (١٢٢٧/٣)، والطبراني المعجم الكبير (٤٤٥/٢٠)، والبيهقي السنن الصغير (٢٨٦/٢).

^{١٢٥} الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، ت ٤٥٥هـ. ١٩٩٠. المستدرک على الصحيحين للحاكم. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى. الجزء ٢. رقم ٢١٦٥، ص ١٤، ومسنند أحمد (٤٨١/٨).

^{١٢٦} د أحمد، محمد محمد أحمد أبو سيد، مرجع سابق، ص ١٢٩ وما يليها.

الغش لغة: أوردَ الفيروز آبادي، في لفظ "غشه" قوله "غشه: لم يحضه النصح، أو أظهر له خلاف ما أضمره،... والمغشوش: الغير الخالص... واغشته واستعشه: ضد انتصحه واستنصحه، أو ظن به الغش"، وفي لفظ "دلس" أورد " ...دلس: خديعة، والتدليس: كتمان عيب السلعة عن المشتري..."^{١٢٧}. واصطلاحًا لا يتعدى عن المعنى اللغوي، "فالغش هو إظهار الشيء على خلاف حقيقته بتزيينه وإيهام المصلحة في المعاملة، فيشمل كل سلوك يكون فعل الخداع: سواء أكان أفعالاً أم أقوالاً، يقوم به أحد المتعاقدين لإيقاع الطرف الآخر في الغلط حول حقيقة السلعة أو الخدمة أو صفاتها"^{١٢٨}.
ولفعل الغش والتدليس صورتان، الأولى: باتخاذ موقف سلبي، يتكون بمجرد السكوت عن العيب والنقص رغم علم البائع به، والثانية باتخاذ موقف إيجابي وذلك بقيام البائع بجهد في إخفاء العيب أو النقص الحاصل بالسلعة^{١٢٩}، ويضيف عمر محمد عبد الباقي صورة ثالثة وهي التطفيف في الكيل والميزان^{١٣٠}.

وبالنسبة للصورة الأولى: "فقد روي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ﴿المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم إذا باع من أخيه بيعاً فيه عيب أن لا يبينه﴾^{١٣١}، أمّا الصورة الثانية: فقد روي عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ على صبرة طعام، فأدخل أصابعه فيها، فإذا فيه بلك، فقال: ﴿ما هذا يا صاحب الطعام؟﴾ قال: أصابته سماء يا رسول الله، قال: ﴿فهل جعلته فوق الطعام، حتى يراه الناس، من غشنا﴾^{١٣٢}.

^{١٢٧} الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. القاموس المحيط. مرجع سابق. غشه ص ٦٠٠. ولفظ دلس ص ٥٤٦.
^{١٢٨} د ددش، سعد الدين صالح. ١٩٩٨. "صيانة عقد البيع من الاستغلال في الفقه الإسلامي". ندوة حماية المستهلك في الشريعة والقانون. الإمارات العربية المتحدة: جامعة الإمارات العربية المتحدة. رقم (ش)، ص ١٢.
^{١٢٩} د ددش، مرجع سابق، رقم (ش)، ص ١٣.
^{١٣٠} عبد الباقي، عمر محمد. مرجع سابق. ص ٦٠.
^{١٣١} الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، ت ٣٦٠هـ. د.ت. المعجم الكبير. المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. القاهرة: مكتبة ابن تيمية. الطبعة الثانية، الجزء ١٧. رقم ٨٧٧، ص ٣١٧، مسند أحمد (٦٥٣/٢)، ابن ماجه (٧٥٥/٢)، المستدرک علی الصحیحین للحاکم (١٠/٢)، السنن الصغیر للبيهقي (٢٦٤/٢).

فَلَيْسَ مِنَّا ﴿١٣٢﴾، أمّا الصورة الثالثة: فأصل تحريمها قوله تعالى في سورة المطففين ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ (١) الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (٣) أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ (٤) لِيَوْمٍ عَظِيمٍ (٥) يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ (٦) ﴿١٣٣﴾.

٣- تحريم بعض البيوع المؤدية للغرر

الغرر لغة: أوردَ صاحبُ القاموسِ المحيط، في بيانِ لفظ "غرر" قوله "غره غرًا وغرورًا وغرّةً... فهو مغرور وغرير... خدعه، وأطعمه بالباطل...^{١٣٤}".

والغرر اصطلاحًا: هو ما شك في حصول أحد عوضيه أو المقصود منه غالبًا^{١٣٥}، وعند عبد الرزاق أحمد السنهوري هو "الذي لا يعلم هل يحصل أم لا، كبيع الطير في الهواء والسمك في الماء"، وعنده أن الغرر يحصل في المعاوضات دون التبرعات، كما أن الغرر اليسير مسموح به، ويرجع في تقديره لظروف البلد وتطورها^{١٣٦}.

وبيع الغرر، له مكانته العظيمة في الفقه الإسلامي، وهو يتحقق بتخلف شرط تعيين المبيع وقت التعاقد مع القدرة على تسليمه.

^{١٣٢} بن حبان، مُجَدِّد بن حبان بن أحمد بن معاذ بن مُعَبَّد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستِي، ت ٣٥٤ هـ. ١٩٩٣. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. المحقق: شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة. الطبعة الثانية. الجزء ١١. رقم ٤٩٠٥، ص ٢٧٠، صحيح مسلم (٩٩/١)، شرح السنة للبعوي (١٦٦/٨). راجع ص ٤١ هامش ٩٨.

^{١٣٣} القرآن. المطففين ٨٣: ١-٦.

^{١٣٤} الفيروز آبادي، مجد الدين مُجَدِّد بن يعقوب لفظ غرر، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص ٤٤٩.

^{١٣٥} أحمد، مُجَدِّد أحمد أبوسيد. مرجع سابق. ص ٢٩٦.

^{١٣٦} السنهوري، عبد الرزاق أحمد. د.ن. "مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي". بيروت. لبنان: دار إحياء التراث العربي. الجزء الثالث. ص ٣٧.

والأصل في تحريمه أحاديث المصطفى عليه الصلاة والسلام، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصة، وعن بيع الغرر، كما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر، كما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ﴿ لا تشتروا السمك في الماء، فإنه غرر ﴾^{١٣٧}.

ومن أشهر بيوع الغرر في الجاهلية، بيوع الملامسة، والحصة، والمنابذة، وبيع الملامسة: وقد نهى عنها الرسول صلى الله عليه وسلم، لما ورد في صحيح البخاري أنه قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ﴿ يُنْهَى عَنْ صِيَامَيْنِ، وَيَبْعَتَيْنِ: الْفِطْرِ وَالنَّخْرِ، وَالْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةَ ﴾^{١٣٨}.

وبين ابن نجيم المصري، هذه البيوع بقوله " (قَوْلُهُ وَالْمَلَامَسَةُ وَالْإِقَاءُ الْحَجَرِ) ، وَمِثْلُهَا الْمُنَابَذَةُ، وَهَذِهِ بِيُوعٌ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَتُهَيِّبُ عَنْهَا، وَهُوَ أَنْ يَتَرَاوَضَ الرَّجُلَانِ عَلَى سِلْعَةٍ أَيْ يَسَاوَمَا فَإِذَا لَمَسَهَا الْمُشْتَرِي أَوْ نَبَذَهَا إِلَيْهِ الْبَائِعُ أَوْ وَضَعَ الْمُشْتَرِي عَلَيْهَا حَصَاةً لَرَمِ الْبَائِعِ رَضِيَ الْبَائِعُ أَوْ لَمْ يَرْضَ، وَالْأَوَّلُ بَيْعُ الْمَلَامَسَةِ، وَالثَّانِي بَيْعُ الْمُنَابَذَةِ، وَالثَّلَاثُ إِقَاءُ الْحَجَرِ، وَلِأَنَّ فِيهِ تَغْلِيْفًا بِالْحَظَرِ، وَلَا بُدَّ فِي هَذِهِ الْبِيُوعِ أَنْ يَسْبِقَ الْكَلَامُ مِنْهُمَا عَلَى التَّمَنِّ (قَوْلُهُ وَتَوْبٍ مِنْ تَوْبَيْنِ) لِجَهَالَةِ الْمَبِيعِ،...^{١٣٩}.

٤- بيع الحاضر للبادي وبيع تلافي الركبان

^{١٣٧} مسند أحمد، مرجع سابق، ج ٦، رقم ٣٦٧٦، المعجم الكبير للطبراني (٣٢١/٩)، السنن الصغير للبيهقي (٢٧٢/٢)، أحمد، مُجَدِّ مُجَدِّ أحمد أبو سيد، مرجع سابق، ص ٢٩٨.

^{١٣٨} البخاري. مرجع سابق. ج ٣، ص ٤٣، رقم ١٩٩٣. مسلم. مرجع سابق. ج ٣. رقم ١١٥١.

^{١٣٩} ابن نجيم المصري. زين الدين بن إبراهيم بن محمد. المتوفى "٩٧٠ هجري". البحر الرائق شرح كنز الدقائق. وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالخاصة: منحة الخالق لابن عابدين. دار الكتاب الاسلامي. ط

٢. ن. ت. ج ٦. ص ٨٣.

والحاضر: هو المقيم بالبلاد، والباد: هو مَنْ لم يكن له محل إقامة في البلاد^{١٤٠}، وصورته أن يجيء

غريباً بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت في الحال، فيأتيه الحاضر فيقول ضعها عندي حتى أبيعها بالتقسيط بأعلى من هذا السعر، أو كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية يكون له سمساراً^{١٤١}.

وهذا البيع منهي عنه، لأحاديث المصطفى ﷺ، فمنها ما رواه البخاري، بسند عن ابن عمر رضي

الله عنهما، قال: ﴿نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ﴾^{١٤٢}.

أما بيع ثلاثي الركبان: فيقصد بالركبان هم مَنْ يجلبون الطعام إلى البلد قبل أن يعرفوا السعر في هذا المكان، ولا شك أن النهي عن تلقيهم وشراء السلع قبل أن يعرفوا سعرها يؤدي إلى خدعهم وشراء السلع منهم بسعر أقل من سعر مثلها في داخل سوق البلد، وهذا غبنٌ لهم، وقد نهي رسولنا الكريم عن هذا البيع، لما رواه البخاري بسند عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ، " لا تلقوا الركبان، ولا يبيع حاضر لباد"^{١٤٣}، ولعل هذه الصور فيها إضراراً بالمستهلكين، بالمضاربة في السلع والبضائع الضرورية لهم من قبل التجار قبل وصولها للأسواق، وفيها غبنٌ لجالي هذه البضائع، وارتفاع أسعارها من قبل المستهلكين.

٥- التظليل في ظروف التعاقد بغية رفع الأسعار

١٤٠ القاضي، عبيد محمد إبراهيم. مرجع سابق، رقم (ز)، ص ٨.

١٤١ الحسن، خليفة بابكر. مرجع سابق. (ذ)، ص ٨.

١٤٢ صحيح البخاري، مرجع سابق، ج ٢، رقم ٢١٥٩، ص ٧٢، صحيح مسلم (١٠٣٣/٢)، ومسنده أحمد (٢٢/٣)، أبي داود

(٢٧٠/٣)، الترمذي (٥١٨/٣)، السنن الكبرى للنسائي (١٩/٦).

١٤٣ صحيح البخاري، مرجع سابق، ج ٣، رقم ٢١٥٨، ص ٧٢.

فكما أسلفنا أنَّ المعاملات المالية يجب أن تدور في ظلِّ روح الإسلام، متخذةً جانب الصدق والأمانة والوفاء بالعهد، وأن تكون خاضعةً لمبدأ العرض والطلب المسير لاقتصاد السوق^{١٤٤}، إلا أن بعض ضعاف النفوس من التجار يصطنعون الظروف المحيطة بالتعاقد، بُغية التغيير بالمستهلك في الأسعار، وتأخذ هذه الحالة صورتين:

الصورة الأولى: اتِّفاق البائع مع شخصٍ آخر لا يهدف للشراء، ويُسمى الناجش، للتدخُّل للمزايدة في ثمن السلعة ليُغري المشتري الحقيقي لشرائها بتمن يُجاوز ثمنها الحقيقي، ويُسمى هذا الأسلوب "النَجَش" وهو من أساليب التَّحَايِلِ والحِدَاعِ والتَضْلِيلِ، وقد نهي عنها رسولنا الكريم ﷺ بقوله ﴿الخدِيعَةُ في النار، وَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ﴾^{١٤٥، ١٤٦}.

والصورة الثانية: إظهار البائع للسلعة في صورة غير صورتها الحقيقية، حتى يُغري المشتري برفع ثمنها والزيادة من قيمتها، وهو ما يُسمى التَّغْيِيرِ، وصورته أن يَعْمَدَ البائعُ إلى إبراز الجزء الجيِّد من السلعة مع إخفاء الجزء الرديء عن أعين الناس، وأصل التحريم والنهي ما رواه أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرَّ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَتَلَّتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: ﴿مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟﴾ قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ﴿أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي﴾^{١٤٧}.

^{١٤٤} وهذا المبدأ له أصل في الإسلام، فعن جابر، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَبِيعُ خَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعَا النَّاسَ يَزُرُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»، غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى: «يُزْرَقُ»، رواه مسلم في صحيحه، ج ٣، رقم ١٥٢٢، ص ١١٥٧.

^{١٤٥} صحيح البخاري، مرجع سابق، ج ٣، ص ٦٩، شرح السنة للبعوي (١٢١/٨).

^{١٤٦} عبد الباقي، عمر مُجَدِّد. مرجع سابق. ص ٦٤.

^{١٤٧} سبق تخريجه، ص ٤٨، هامش ١٢٩، و ص ٤١ هامش ٩٨.

ويدخل في تحريم هذه الصورة بيع المصرة: وهو تزيفٌ للسلعة بغية التغير بالمشترى، ويتحقق بربط أخلاف الناقة والشاة وترك حلبها يجمع لبنها فيكثر، فيظن المشتري أنّ تلك عادتها، فيزيد من ثمنها لما يراه من كثرة لبنها، وأصل النهي فيها أحاديث المصطفى عليه الصلاة والسلام، لما فيه من تغير بالمشترى، فضلاً عن تعذيب الحيوان، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ﴿لَا تُصْرُوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ فَإِنَّهُ بِحَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعٌ تَمْرٍ﴾^{١٤٨، ١٤٩}.

٦- الدعاية الكاذبة

رغم أنّه بزمِ النبوة الشريفة لم يكن هناك إعلان تجاري ووكالته بالمعنى المعروف في الوقت الحالي، إلّا أنّه قد وجد الأثر النبوي الشريف المتضمن نفس الأفعال، فقد نحى رسولنا الكريم ﷺ في مدح المبيع بشكل غير شرعي، وذلك عن طريق الأيمان الكاذبة، فقد روي عن أبي ذرّ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ هُمْ؟ حَسِرُوا وَحَابُوا قَالَ: فَأَعَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: «الْمُسْبِلُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ أَوْ الْفَاجِرِ، وَالْمَنَانُ»^{١٥٠}، هذا وسوف نستعرض هذه الصورة بالتفصيل، في الفصول القادمة بحول الله تعالى.

ب- حق ولي الأمر في التدخّل لحماية المستهلك في ظلّ الشريعة الإسلامية

^{١٤٨} صحيح البخاري، مرجع سابق، ج ٣، رقم ٢١٤٨، ص ٧٠، ومسند أحمد، ج ١٥، رقم ٩٣١٠، ص ١٧٨.

^{١٤٩} د عبد الباقي، عمر مجّد. مرجع سابق، ص ٦٥.

^{١٥٠} مسند أحمد، ج ٣٥، رقم ٢١٣١٨، ص ٢٤٥.

أعطت الشريعة الإسلامية لولي الأمر الحق في ردّ الظلم الواقع على المستهلكين من تعنت التجار، وسوف نقتصر على صورتين وهما التسعير، ونظام الحسبة.

١- التسعير

عرّف الإمام الشوكاني رحمه الله التسعير بقوله "أن يأمر السلطان أو نوابه أو من ولى من أمور المسلمين أمراً، أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلاّ بسعر كذا، فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة"^{١٥١}.

والأصل أنّه لا يجوز التسعير من ولي الأمر، لما روي عن أنس بن مالك قال: عَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ سَعَّرْتَ، فَقَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالِقُ الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ الْبَازِقُ، الْمُسَعِّرُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَا يَطْلُبَنِي أَحَدٌ بِمَظْلَمَةٍ ظَلَمْتُهَا إِيَّاهُ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ﴾^{١٥٢}.

ودون الخوض تفصيلاً في أدلة المنع، فإنّ الفقه الإسلامي تعرّض لحالة تمس وتضر بالمستهلكين، فالاصل أن اقتصاد السوق الإسلامي قائم على العرض والطلب، إلاّ أنّه اختلفت الأحوال واحتكر التجار العرض بحبس ما يحتاجون إليه الناس من سلع بقصد إغلائها عليهم طمعاً في تحقيق ربح غير مشروع، وانعكس ذلك على الفقه في جواز منح ولي الأمر سلطة التسعير، لردّ عدوان وظلم التجار، وممن أجاز هذه السلطة الإمام مالك^{١٥٣}، والحنفية^{١٥٤}، وهو قول سعيد بن المسيب، ومجى بن سعيد، والإمام

^{١٥١} السويدي، حصة عبد العزيز مجّد. ١٩٩٨. "التسعير بين الهدى النبوي والقانون القطري". كلية الشريعة والقانون. جامعة الإمارات العربية المتحدة. رقم (خ)، ص ٣.

^{١٥٢} مسند أحمد، ج ٢٠، رقم ١٢٥٩١، ص ٤٦، و ابن ماجه (٧٤١/٢)، وأبي داود (٢٧٢/٣)، والمعجم الصغير للطبراني (٥٩/٢).
^{١٥٣} أبو القاسم، مجّد بن أحمد بن مجّد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٥٧٤١هـ). القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية. ن.م. ن.ت. ص ٢٥٥.

ابن تيمية^{١٥٥} وتلميذه الإمام ابن القيم الجوزية^{١٥٦}، ولهم أدلة تفصيلية وردًا كافيًا، بُغية درء مفسد بعض
التجار وجلب المصلحة للمستهلكين والتيسير عليهم^{١٥٧}.

ويقول الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي " وإذا كان جواز الربح بغير نسبة محددة للتاجر الملتزم
بأحكام الإسلام وتوجيهاته في البيع والشراء، وترك السوق للعوامل الطبيعية، وهو ما يُعبّر عنه اليوم
بقوانين العرض، دون تلاعبٍ أو تلبيسٍ، أو تدخّلٍ مُفتعلٍ لإغلاء الأسعار على عموم الناس: فهذا لا
يمنع ولي أمر المسلم -عندما يوجد شيء من ذلك- لأنّ يتدخل بمقتضى عموم ولايته ومسؤوليته،
لتحديد أرباح التجارة بنسبة معينة، قد تتفاوت بتفاوت السلع، وبمشورة أهل الراوي والبصيرة، كما عبر
علمائنا السابقون رحمهم الله تعالى، وهذا هو موضوع "التسعير" ومتى يجوز، ومتى لا يجوز، وما
شروطه... إلخ، وهو لا يخلُصُ التجارُ وحدهم، بل يشمل المنتجون أيضًا..."^{١٥٨}.

٢- الحسبة

١٥٤ ابن عابدين، مُحمّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ). رد المحتار على الدر المختار في شرح
تنوير الأبصار المعروف بـ (حاشية ابن عابدين). دار الفكر- بيروت. الطبعة ٢. ١٩٩٢. ج ٥. ص ١٨٣.

١٥٥ ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحراني، المشهور باسم ابن تيمية، ت ٧٢٨هـ، د.ت.
الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية. لبنان: دار الكتب العلمية. ص ١٧، ٤١. وَيُقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: "إِنَّ لَوْلِي الْأَمْرِ أَنْ يُكْرِهَ
النَّاسَ عَلَى بَيْعِ مَا عِنْدَهُمْ بِقِيَمَةِ الْمِثْلِ عِنْدَ ضَرُورَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ، مِثْلُ مَنْ عِنْدَهُ طَعَامٌ لَا يَخْتَّاجُ الْيَوْمَ وَالنَّاسُ فِي مَخْمَصَةٍ، فَإِنَّهُ يُجْبِرُ عَلَى بَيْعِهِ
لِلنَّاسِ بِقِيَمَةِ الْمِثْلِ. وَهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ: مَنْ اضْطُرَّ إِلَى طَعَامٍ الْغَيْرِ أَخَذَهُ مِنْهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ بِقِيَمَةِ مِثْلِهِ، وَلَوْ امْتَنَعَ مَنْ بَيْعَهُ إِلَّا بِأَكْثَرِ مِنْ سِعْرِهِ
لَمْ يَسْتَحِقَّ إِلَّا سِعْرَهُ".

١٥٦ ابن القيم. مُحمّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ). الطرق الحكمية. مكتبة دار البيان.
ن.م. ن.ت. ص ٢٠٦ وما يليها. ويقول ابن القيم "

وَأَمَّا التَّسْوِيرُ: فَمِنْهُ مَا هُوَ ظَلَمٌ مُحَرَّمٌ، وَمِنْهُ مَا هُوَ عَدْلٌ جَائِزٌ. فَإِذَا تَضَمَّنَ ظَلَمٌ النَّاسَ وَإِكْرَاهَهُمْ بِغَيْرِ حَقٍّ عَلَى الْبَيْعِ يَمْنَعُ لَا يَرْضَوْنَهُ، أَوْ
مَنْعَهُمْ مِمَّا أَنْبَأَ اللَّهُ لَهُمْ، فَهُوَ حَرَامٌ، وَإِذَا تَضَمَّنَ الْعَدْلَ بَيْنَ النَّاسِ، مِثْلُ إِكْرَاهِهِمْ عَلَى مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمَعَاوَضَةِ بِشَمَنِ الْمِثْلِ، وَمَنْعَهُمْ مِمَّا
يَحْتَرُمُ عَلَيْهِمْ مِنْ اخْتِادِ الزِّيَادَةِ عَلَى عَوَضِ الْمِثْلِ، فَهُوَ جَائِزٌ، بَلْ وَاجِبٌ".

١٥٧ أحمد، مُحمّد بن أحمد أبو سيد، مرجع سابق، ص ١٤٥ وما يليها.

١٥٨ القرضاوي، يوسف عبد الله. ٢٠٠٥. "هل للربح حد أعلى". مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثانية. العدد الرابع. الطبعة الثانية.
ص ٨٩.

من خصوصيات التشريع الإسلامي نظام الحسبة، والحسبة في اللغة: من العَدِّ والحسابِ وتأتي بمعنى طلب الأجر والثَّوْبَة من الله عز وجل^{١٥٩}، واصطلاحًا: هي أمرٌ بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهيٌ عن المنكر إذا ظهر فعله^{١٦٠}.

والحسبة في الإسلام تهدفُ لأمرٍ عدة ترجع في عمومها لقاعدة جلبِ المصالحِ ودرءِ المفاسدِ، وحفظِ ضرورياتِ الإسلامِ الخمسة، ونشرِ قيمِ الفضيلةِ والأخلاقِ، ومحاربةِ الرذائلِ والمنكراتِ، وفي مجالِ حمايةِ المستهلكِ، تكونُ الحسبةُ هي الأداةُ الرقابيةُ التنفيذية، بإشرافها على الأسواقِ، وأخذها على يدِ التجارِ المفسدين.

وأصل وجودها العديد من الآيات القرآنية التي تحضُّ على الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ على المنكرِ، ومنها قول الله تعالى في سورة آل عمران ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^{١٦١}، وقول تعالى في ذات السورة ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^{١٦٢}.

والحسبة شقٌّ من الولاية، ويقول عنها شيخ الإسلام ابن تيمية " وهذا واجب على كل مسلم قادر، وهو فرضٌ على الكفاية، ويصيرُ فرضٌ عينٍ على القادر الذي لم يقم به غيره، والقدرة هو السلطان

^{١٥٩} السلمي، عبد القادر بن فالخ الحجيري. "الحسبة في الإسلام". على الشبكة العنكبوتية.

<http://www.saaaid.net/alsafinh/٤٨.htm>

^{١٦٠} مرشد، عبد العزيز بن محمد. ١٣٩٣-١٣٩٢ "نظام الحسبة في الإسلام دراسة مقارنة". (رسالة ماجستير). المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ص ١٢.

^{١٦١} القرآن. آل عمران ٣: ١٠٤.

^{١٦٢} القرآن. آل عمران ٣: ١١٠.

والولاية، فذوو السلطان أقدر من غيرهم، وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم، فإنَّ مناطَ الوجوبِ هو القدرة، فيجب على كل إنسان بحسب قدرته...^{١٦٣}.

وللمحتسب وظائف ومهام كثيرة، ولكن ما يعنينا في مقام هذه الدراسة، هو وظيفته في تنظيم السوق، ومراقبة إنتاج السلع وتداولها بطرق مشروعة ومنع المعاملات المحرمة، وقد ذكر لنا عبد العزيز بن مُجَدِّد بن مرشد في رسالته^{١٦٤}، العديد من الآليات التي يعمل بها المحتسب في السوق ومع التجار وأصحاب الحرف وكيفية عمله كما هو مبين في كتب الفقه، وفيها دلالات واضحة على حماية المستهلكين، نذكر منها- بإيجاز- الآتي:-

أ. الخبازون والقرانون: فعلى المحتسب أمرهم بأسباب النظافة في محالهم، ويراقبهم للحيلولة من خلط الدقيق بغيره، وألاَّ يخبزوه حتى يخبز، ولا يُخرجون الخبزَ من الأفران حتى تمام النضج.

ب. الطباخون: يأمرهم المحتسب بتغطية الأواني ونظافتها، ومن خلط لحم الضأن مع المعز، ولحوم البقر مع الإبل.

ج. الجزارون والقصابون: ينهأهم المحتسب عن إيذاء الشاة أو الحيوان قبل الذبح، ولا يذبح أو ينحر إلاَّ على الطريقة الإسلامية، أمَّا القصابون، فعليهم الاهتمام بالنظافة، وحفظ اللحوم، وفصل لحم الضأن عن الماعز، وعن خلط اللحوم السمينة مع الهزيلة، ومنعهم من بيع لحوم البهيمة المريضة، وعلى المحتسب ألاَّ يشجع القصابين على الاشتراك، لئلا يتفقوا على سعر واحد يزيدون به على الناس.

د. اللبانون: ويأمرهم بالنظافة وتغطية الأواني، ومنعهم من بيع اللبن المغشوش بالماء.

^{١٦٣} ابن تيمية. مرجع سابق. ص ١١.

^{١٦٤} مرشد، عبد العزيز بن مُجَدِّد. ١٣٩٣ "نظام الحسبة في الإسلام دراسة مقارنة". رسالة ماجستير. جامعة الإمام مُجَدِّد بن سعود الإسلامية. المملكة العربية السعودية. ص ١١٥ وما يليها، كما ذكرها جملة رمضان علي السيد الشرنباصي، مقال سابق، ص ٤٠ وما يليها.

هـ. الحلوانيون: يأمرهم بالنظافة، وتمام نضح الحلوى، ومنعهم من الغش في مكوناتها

و. البقالون وباعة الخضروات: ويأمرهم المحتسب بتصفية البقوليات مما قد يعلقُ بها من حشائش أو آثار

التربة، ولا يخلط القديم من الخضروات بالطازج منها، أو يبيع ما فسد أو تَلَف منها

ز. الخياطون: ويأمرهم المحتسب بجودة التفصيل والخياط، ولا يفصل الخياط الثوبَ ذا القيمة إلا بعد

تقديره ووزنه، فإذا خاطه ردهً بذلك الوزن، ومنعهم من مُماطلتهم للناس في تسليم ثيابهم بتأجيل خياطتها،

والإضرار بهم في ترددهم إليهم

ح. الصاعقة: وينهاهم عن بيع أولي الذهب والفضة أو الحلي إلا بغير جنسها، فإن باعها بجنسها فلا بدَّ

من التَّماتل والقبض قبل التفرق، ولزامٌ عليه أن يخبرَ المشتري بمقدار ما في المبيع من غش، ويُراقبُ باعة

الخواتم فإن كثيراً منهم يُثقلها بالرصاص، وينهاهم من تَطفيف الموازين وبخسها

ط. الصيادلة: يعظّم المحتسب بالله وعقابه من مَعَبَةِ عَشِّ الأدوية، ويُفتِّشُ في كل أسبوع؛ ليعرفَ

المغشوشَ من الخالص، وينبغي أن يكونَ المحتسبُ عالماً بأنواع غشهم وضروب حيلهم^{١٦٥}.

ي. الأطباء: لا يسمح المحتسبُ لأحدٍ منهم إلا إذا كان عالماً ومُتَقَنّاً في معرفة الأمراض ودوائها،

وَمُتَحَنِّهَم لمعرفة كفاءتهم وعلمهم.

ك. العطارون: ويُنبّه عليهم بالألّا يَغشوا في العطور، فإن غُشهم كثيراً في هذا المجال، وعلى المحتسبِ أن

يكونَ عالماً بأساليب غشهم أو يتَّخذَ خبيراً لذلك

ل. الحبوبيون: ومنعهم من احتكار الغلة، أو خلطها بالبرديء من الحنطة

^{١٦٥} مرشد، عبد العزيز بن مُجَدِّد. مرجع سابق. ص ١٢٥.

م. الصيارفة: على المحتسب مراقبتهم وبتّ عيونهم عندهم، فإذا وجدَ أحدًا مُرابي أو يفعل ما لا يجوز في الشريعة عزّره

ن. المزارعون: يراقبهم المحتسب ويمنعهم من زراعة النباتات والأشجار المحرّمة كالحشيش والقات والتبغ، وينظرُ في معاملتهم فيبطل ما يُبطله الشرع، وبعدم الغش عند عرض منتجاتهم، ويأمرهم بغسل الثمار التي تمّ رشّها بالمبيدات، وبالحفاظ على نظافة وسائل نقل منتجاتهم

ولما كان من يحتمل شؤون الحسبة، في أغلب الأحيان ليس باستطاعته مراقبة كامل التجار، فإنّه يجوز له إنَّخاذ أعوان من صالح أصحاب كل مهنة، ويلزم أن يكونَ خبيرًا بغشّ وتدليس مَنْ يُراقبهم من التُّجار، وما يَجلبوه من سلع، وما استقرّت عليه الأسعار^{١٦٦}، وللمحتسب إنْ وَقَعَت المخالفة الحق في إبطال المعاملة، وتغزير المخالف وفقًا لبابِ التّعزير في الفقه الإسلامي.

هذه بعض صور وأشكال تدخل المحتسب في الشّيق التجاري، والتي في مجملها تهدفُ إلى حماية المستهلك وعائلته من حيث بعض ضعاف النفوس من التُّجار وفسادهم، وفي وقتنا المعاصر فإنّ الدولة ممثلة في وزارتها وعلى رأسها وزارتي الداخلية والصحة والمجالس المحلية تقومُ بما يقوم به المحتسب في التاريخ الإسلامي.

الفرع الثاني: المقصود بالمستهلك في ظل أحكام الشريعة الإسلامية

إنّ مفهوم المستهلك، من المفاهيم الحديثة، ويقرُّ كلاً من حمد عبيد الكبيسي وإسلام هاشم سعد^{١٦٧}، إنّ هذا المصطلح لم يُنصّ عليه في الفقه، فيما اطّلعنا عليه من المصنفات الفقهية، فقد أفردَ الفقه أرباباً

^{١٦٦} مرشد، عبد العزيز بن مُجدد. مرجع سابق. ص ١٢٥ وما يليها.

^{١٦٧} د الكبيسي، مرجع سابق، ود سعد، إسلام هاشم. مرجع سابق، ص ٤٣.

خاصةً بحماية القاصرين والعاجزين والضعفاء، تحت بندِ أحوال القاصرين ومن في حكمهم^{١٦٨}، وهي حالات منبئة الصلة بموضوع الدراسة، فالمستهلك القائم على تحصيل حاجياته الأساسية، يُفترض فيه كمال الأهلية بالغًا عاقلًا قادرًا على اختيار ما يناسبه^{١٦٩}.

ولكن من جانب آخر -وكما مر بنا- فإنَّ الفقه الإسلامي يُسلطُ الضوءَ على الفعل المؤدي للإضرار بالمستهلك، فبينوا أحكامه وآثاره وما يترتبُ عليه، كالغش، والاحتكار، والتدليس، والخدعة، ولكن لا يعني ذلك ثلم محاولات بعض الفقه الإسلامي المعاصر لتعريف المستهلك - أولًا- ولا بعض الصور الخاصة التي تعتبر في حكم المستهلك - ثانيًا - وهو ما تناوله بالشرح.

أولًا: محاولات بعض الفقه الإسلامي المعاصر لتعريف المستهلك

لم نفع فيما اطلعنا عليه من مصنفات يسره، على تعريف المستهلك في الفقه الإسلامي المعاصر للمستهلك، إلا تعريف رمضان علي الشرنباصي، حيث يُعرّف المستهلك بأنّه "كل مَنْ يؤول إليه الشيء بطريق الشراء بقصد الاستهلاك أو الاستعمال"^{١٧٠}.

وهذا التعريف أقربُ ما يكون للتعريف الاقتصادي للمستهلك، كما أنّه وإنَّ وَسَّعَ من مفهوم المستهلك من حيث الأشخاص، حيث أدخل الشخص المعنوي، إلا أنّه قَصَرَ الاستهلاك على أن يكون بطريق الشراء، مُخرِجًا العديد من الخدمات والمنافع المُحصّلة بغير هذا الطريق من إطار الحماية.

ثانيًا: بعض الصور الخاصة التي تعتبر في حكم المستهلك في الشريعة الإسلامية.

^{١٦٨} ينظم أحوال القاصرين في ليبيا، القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٢ بشأن تنظيم أحوال القاصرين ومن في حكمهم، والصادر بتاريخ ١٩٩٢/١٢/١٥.

^{١٦٩} د الكبيسي، مرجع سابق. ص ٤٣.

^{١٧٠} الشرنباصي، رمضان علي السيد. مرجع سابق، ص ٢٥.

عدد لنا إسماعيل مُجَدِّ المحاقري في بحثه^{١٧١}، صورًا عدة للمتعاقد عديم الخبرة في الفقه الإسلامي، نذكر

منها الآتي:-

(١) المسترسل: وهو من لا يحسن المماكسة، أو هو عديم الخبرة في التعاقد وبطرقه ووسائل ائتمانه ويسرار المعقود عليه.

(٢) المستأمن في بيوع الأمانات وهو مَنْ يحتكم فيها لضمير البائع.

(٣) الجاهل بأسعار البلد وهم الباد، كما مر بنا في حديث المصطفى ﷺ، أو الركبان الذين لا يعلمون أسعار البلد القادمين إليها.

(٤) قليل البصر والمعرفة أو من لا يحسن النظر لنفسه في التعاقد أو مَنْ يغبن كثيرًا في البيوع.

المطلب الثاني: البائع المهني في الفقه الإسلامي.

فكما مر بنا في تحليلنا لمسلك الشريعة الإسلامية، في عدم اهتمامها بأطراف العلاقة القانونية، فإنّه لم يتعرض الفقه الإسلامي لمعنى البائع المهني أو المحترف، وإن كان عرّف التجار وأصحاب المهن والحرف. وأقر أصولًا للأخلاق وللمعاملات الشرعية، ما عدا -فيما وقعنا عليه من أثر فقهي- محاولة مُجَدِّ رواس قلعجي، في مقاله "الاحتراف وآثاره في الفقه الإسلامي"^{١٧٢}، حيث يقصر مفهوم المحترف على الحرفة والأعمال التي يجعلها ديدانه لأجل الكسب، دون الصناعة التي تدخل فيها الآلة، ويقسم الحرف لعدة أقسام منها ما هي شريفة وغير شريفة، ومنها ما تصلح للنساء وما لا تصلح لهن، ومنها تفاوت الحرف من حيث الفضل والزيادة وحكمها التكليفي وغيرها، وما يهمننا في هذه الدراسة نقطتان، الأولى: وهي

^{١٧١} المحاقري، إسماعيل مُجَدِّ. مرجع سابق. ٢٣٩ وما يليها.

^{١٧٢} قلعجي، مُجَدِّ رواس. ١٩٨٧. "الاحتراف وآثاره في الفقه الإسلامي". مجلة المجمع الفقهي. تصدر عن المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي. السنة الأولى. العدد الأول. ص ١٢١.

أثر الاحتراف في الضمان، فالخطأ الذي يقع فيه المحترف في حدود الأخطاء المحتملة لمثله من المحترفين، سبباً في إسقاط الضمان عنه كالحجام والكحال والجراح والبيطار، بخلاف لو وقع فيه من لا خبرة له، والنقطة الثانية: أثر الاحتراف في الإنتاج، بما يؤدي إليه من تخصص وما يستتبعها من مهارة وجودة ما تخلفه من إنتاج.

وعلى العموم يمكن استنتاج بعض الصور للبائع العالم والخبير بصناعته، والذي يستغل المستهلك الفاقد لهذه الصفات، من خلال ما تعرضنا له عند دراستنا لكيفية عمل المحتسب، فالملاحظ أنّ هناك بعض أصحاب المهن والحرف، يستغلون علمهم وخبرتهم في التحايل والغش وإخفاء بعض عيوب المبيع بغية تحقيق أكبر عائد مادي، ولذا أوجب الفقه على المحتسب أن يكونَ خبيراً بحيلهم أو أن يستعينَ بذوي الخبرة، كما له الحق في بث العيون عند التجار وأصحاب الحرف والمهن، وهو ما يمكن اعتباره -في نظرنا- أشكالاً للبائع المهني في الفقه الإسلامي.

خلاصة الفصل الثاني

درسنا في هذا الفصل مفهومي المستهلك والبائع المهني من الناحية القانونية والشرعية، وكان الهدف من ذلك محاولة ضبط المصطلحات، والتعرف على الأطر العامة لحماية المستهلك في الشريعة الإسلامية، وصولاً لاستنتاج ما يلي:-

١. صعوبة وضع تعريف جامع مانع لمصطلحي المستهلك والبائع المهني من الناحية

القانونية والشرعية.

٢. أن الشريعة الإسلامية لم تهتم بأطراف العلاقة الاستهلاكية، بقدر اهتمامها بموضوع

هذه العلاقة، التي يجب أن يحتويها القلب الديني والأخلاقي للدين الإسلامي.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA